



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية



المرجع :/2019

المهذبان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فردع: العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

دور المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية
- دراسة عينة -

بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2014-2018)

مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

تحت إشراف:

دوفي قرمية

إعداد الطلبة:

- فرطاس فريدة

- حملا خديجة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	قرفي عمار
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	دوفي قرمية
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	لطيف وليد

السنة الجامعية 2018/2019

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلالة وجهه وعظيم سلطانه،
والصلاة على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.
أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأستاذة المشرفة "دوفي قرمية" لما
قدمته لنا من نصائح وتوجيهات قيمة كان لها الأثر الكبير في اتمام
هذا العمل.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم
مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ مرداسي أحمد رشاد جامعة خنشلة.

اهداء

في البداية أشكر الله عز وجل أن وفقني وأعانني لإتمام هذا العمل.
أهدي هذا العمل الى من قال فيهما الرحمان "أخفض لهما جناح الذل
من الرحمة الى أمي وأبي جزاهما الله خيرا و أطال في عمرهما.
الى اخوتي وأخواتي .
الى جميع أصدائي وزملائي.

حملا خديجة

اهداء

الحمد والشكر لله العلي القدير الذي وفقني وأعانني علي إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي إلي روح أختاي سليمة و وسيلة رحمهما الله وأسكانهما فسيح جنانه.

إلي نبع الحنان والأمان وسر السعادة أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها.
إلي الذي شجعني وكان سندا لي في هذه الحياة أبي الغالي حفظه الله.
إلي من وهبهم الله لي سندا في الحياة وجعلهم لي فخرا وأنار لي حياتي بوجودهم شموعا مضيئة فأهديهم سر حبي إختي الأعزاء .
إلي كل أصدقاء وصديقاتي.

فريدة فرطاس

المخلص

الملخص:

نهدف من خلال هذا البحث إلى بيان دور المصارف الإسلامية في تمويل البنية التحتية حيث تشكل هذه الأخيرة عصباً رئيسياً لعملية التنمية بكافة مستوياتها، وهي تتطلب مبالغ ضخمة لتمويلها من خلال العديد من مصادر التمويل الذي توفره المؤسسات المالية والمصرفية ومن بينها المصارف الإسلامية. توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن بنك دبي يوفر صيغ تمويل قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل والمتمثلة في المشاركة، المضاربة، الإجارة والاستصناع، بالإضافة لاستخدامه للصكوك، وكل هذه الصيغ ملائمة لتمويل مشاريع البنية التحتية، حيث قدرت نسبة مساهمة صيغ التمويل والاستثمار في تمويل البنية التحتية في بنك دبي 38% من إجمالي التمويل خلال سنتي 2017 و 2018 وهي أعلى نسبة تصل إليها خلال فترة الدراسة، و قدرت في المتوسط نسبة 34%، وهي نسبة متوسطة ولكنها مهمة مقارنة بمساهمة باقي البنوك الإسلامية بدولة الإمارات في تمويل مشاريع البنية التحتية، أما بالنسبة لمساهمة الصكوك في تمويل البنية التحتية فقد كانت النسبة متغيرة من سنة إلى أخرى قدرت أعلى نسبة لها 21% سنة 2017، وبلغت هذه النسبة في المتوسط نسبة 18% وهي نسبة تدل على مساهمة الصكوك في تمويل البنية التحتية، إلا أنها نسبة صغيرة نتيجة حداثة استخدام بنك دبي الإسلامي للصكوك، ويوصي هذا البحث بضرورة تشجيع المصارف الإسلامية على تمويل مشاريع البنية التحتية نظراً لملائمة صيغ التمويل التي توفرها لمثل هذه المشاريع.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، البنية التحتية، صيغ التمويل الإسلامي، تمويل البنية التحتية.

Summary:

The aim of this research is to show the role of Islamic banks in financing infrastructure, which is a major nerve for the development process at all levels. It requires huge sums to finance through many sources of finance provided by financial and banking institutions, including Islamic banks.

Dubai Bank offers short, medium and long-term financing forms of Musharaka, Mudaraba, Ijara and Istisna'a, in addition to its use of Sukuk. All these forms are suitable for financing infrastructure projects. The contribution of financing and investment forms to financing infrastructure Dubai Bank accounts for 38% of total financing during 2017 and 2018, the highest rate during the period of study, averaging 34%, which is moderate but significant compared with the contribution of other Islamic banks in the UAE to financing infrastructure projects. In financing Infrastructure The ratio was variable from year to year, with the highest rate of 21% in 2017, an average of 18%, which indicates the contribution of sukuk to infrastructure financing, but a small percentage due to the recent use of Sukuk by DIB, This study recommends that Islamic banks should be encouraged to finance infrastructure projects because of the financing modalities they provide for such projects.

Keywords: Islamic bank, Infrastructure, Islamic financing formulas, Financing infrastructure.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
I	شكر وتقدر
III-II	الإهداء
V-IV	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	الملخص
أ-د	مقدمة
31-01	الفصل الأول: الاطار النظري للمصارف الاسلامية
02	تمهيد
8-3	المبحث الأول: أساسيات حول المصارف الاسلامية
4-3	المطلب الأول: نشأة المصارف الاسلامية
6-5	المطلب الثاني: مفهوم المصارف الاسلامية
8-7	المطلب الثالث: أهداف المصارف الاسلامية
18-9	المبحث الثاني: مصادر واستخدامات أموال المصارف الاسلامية
13-9	المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الاسلامية
18-14	المطلب الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الاسلامية
30-19	المبحث الثالث: صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الاسلامية
24-19	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية
28-25	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية
30-29	المطلب الثالث: صيغة القرض الحسن
31	خلاصة الفصل الأول
52-32	الفصل الثاني: تمويل البنية التحتية
33	تمهيد
35-34	المبحث الأول: أساسيات حول البنية التحتية والتمويل
34	المطلب الأول: تعريف البنية التحتية
34	المطلب الثاني: خصائص البنية التحتية وأهميتها
35	المطلب الثالث: ماهية التمويل والمتطلبات المالية للبنية التحتية

فهرس المحتويات

44-41	المبحث الثاني: مصادر تمويل البنية التحتية
42-41	المطلب الأول: التمويل الكلاسيكي للبنية التحتية
44-43	المطلب الثاني: التمويل الحديث للبنية التحتية
51-45	المبحث الثالث: الصيغ الاسلامية المناسبة لتمويل مشاريع البنية تحتية
46-45	المطلب الأول: التمويل عن طريق صيغة الاستصناع
48-47	المطلب الثاني: التمويل عن طريق صيغة المشاركة
51-49	المطلب الثالث: تمويل البنية التحتية عن طريق الصكوك الاسلامية
52	خلاصة الفصل الثاني
75-53	الفصل الثالث: دور بنك دبي الاسلامي في تمويل البنية التحتية خلال الفترة (2014-2018)
54	تمهيد
55	المبحث الأول: أساسيات حول القطاع المصرفي الاماراتي وبنك دبي الاسلامي
57-55	المطلب الأول: نشأة وتطور القطاع المصرفي بدولة الامارات
61-58	المطلب الثاني: التعريف ببنك دبي الاسلامي
66-62	المطلب الثالث: مصادر الأموال والخدمات التي يقدمها بنك دبي الاسلامي
67	المبحث الثاني: مساهمة بنك دبي الاسلامي في تمويل مشاريع البنية التحتية
67	المطلب الأول: واقع تمويل البنية التحتية في الامارات
70-68	المطلب الثاني: دور صيغ التمويل والاستثمار الاسلامية ببنك دبي في تمويل البنية التحتية
74-71	المطلب الثالث: دور صكوك الاستثمار الاسلامية في تمويل البنية التحتية
75	خلاصة الفصل الثالث
78-76	خاتمة
85-79	قائمة المراجع

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الجدول	البيان	رقم الصفحة
01	قائمة البنوك الإسلامية الناشطة في الإمارات	57
02	مساهمة صيغ التمويل والاستثمار في تمويل البنية التحتية خلال الفترة (2014-2018)	69
03	مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل البنية التحتية خلال الفترة (2014-2018)	72

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	البيان	الرقم
13	مصادر أموال المصارف الإسلامية	01
18	استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية	02
61	الهيكل التنظيمي لبنك دبي الإسلامي	03
70	مساهمة صيغ التمويل والاستثمار في تمويل البنية التحتية خلال الفترة (2014-2018)	04
73	مساهمة الصكوك في بنك دبي الإسلامي في تمويل البنية التحتية خلال الفترة (2014-2018)	05

المقدمة

مقدمة:

تعد الاستثمارات في مجال البنية التحتية عاملاً مهماً لدفع عجلة النمو الاقتصادي في أي دولة، فهي يساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وكذا جلب الاستثمارات في مختلف المجالات الصناعية والخدماتية والإنتاجية، وهي تتطلب مبالغ ضخمة لتمويلها.

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة من حيث النشأة إلا أنها استطاعت أن تحقق العديد من النجاحات والإنجازات وأن تنتشر في ظرف قصير وتخرق العديد من الأنظمة المصرفية العالمية، خصوصاً أنها تحتل مكانة متقدمة على صعيد العمل الاقتصادي العالمي، وأصبحت تمثل محور التركيز والاهتمام من غالبية الدول الإسلامية والغير الإسلامية.

استطاعت البنوك الإسلامية تعبئة مواردها المالية سواء من الخارج أو الداخل، وأن تساهم في تمويل العديد من المشاريع الاستثمارية من خلال صيغ التمويل المتنوعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة التي تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان، وتسعى البنوك الإسلامية لتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر.

أولاً: طرح الإشكالية

تدخل مشاريع البنية التحتية في نظر الفقه الإسلامي ضمن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وتعتبر من الضروريات العامة والاحتياجات الملحة، إضافة إلى أن تمويلها يتفق مع فلسفة الاقتصاد الإسلامي القائمة على الملكية والمشاركة.

ولقد احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عربياً والثانية عالمياً من حيث حجم التمويل الإسلامي وأنشأ فيها أول بنك إسلامي في العالم وهو بنك دبي الإسلامي، لذلك قمنا باختياره كعينة للدراسة لتحديد مدى مساهمته في تمويل مشاريع البنية التحتية في دولة الإمارات، وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية؟

ولإحاطة أكثر بهذا الموضوع، نحاول طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لتمويل البنية التحتية؟

2. ما مدى مساهمة بنك دبي الإسلامي في تمويل البنية التحتية؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن التساؤلات السابقة نصوغ الفرضيات التالية:

1. الصيغ الأكثر ملائمة لتمويل البنية التحتية تتمثل في المضاربة والمشاركة.

2. يساهم بنك دبي الإسلامي في تمويل البنية التحتية بنسبة متوسطة أو صغيرة.

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في الدور الذي قد تؤديه البنوك الإسلامية في توفير التمويل الملائم لمشاريع البنية التحتية، وكذلك التطرق إلى أحد المواضيع التي تلعب دور مهم في المجال الاقتصادي وفي تحقيق التنمية الاقتصادية.

رابعا: أهداف البحث

1. التعرف على مصادر تمويل البنية التحتية والمشاكل التي تواجه تمويلها.
2. تحديد الصيغ الإسلامية الملائمة لتمويل البنية التحتية.
3. تحديد مدى مساهمة بنك دبي في تمويل البنية التحتية.

خامسا: حدود البحث

1. الحدود المكانية: عينة مكونة من مصرف إسلامي واحد من أصل ثمانية مصارف إسلامية ناشطة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمتمثل في بنك دبي الإسلامي.
2. الحدود الزمنية: اعتمدت بيانات الدراسة على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2018.

سادسا: منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بدراسة أساليب تمويل البنية التحتية، ومنهج دراسة حالة بالاعتماد بشكل رئيسي على التقارير المالية السنوية للبنك عينة الدراسة وباستخدام أساليب الإحصاء الوصفي الذي يقوم على تحليل المعطيات وتصنيفها وتبويبها باستخدام الجداول وعرضها في أشكال بيانية للمساعدة في وصف التغيرات، من أجل التعرف على مدى مساهمة بنك دبي الإسلامي في تمويل البنية التحتية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

سابعا: أسباب اختيار البحث

يمكن إرجاع دوافع اختيار موضوع دور البنوك الإسلامية في تمويل البنية التحتية إلى مجموعة من الاعتبارات:

1. أهمية البنية التحتية ووقوف مشكل تمويلها كعائق لتطور الاقتصاد.
2. قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.
3. نمو وتطور وكثرة إنجازات البنية التحتية خاصة في الإمارات العربية المتحدة.

ثامنا: الدراسات السابقة

1. دراسة للطالب نايلي محمد رياض تحت عنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة بنك البركة، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2016، توصلت هذه الدراسة إلى أن بنك البركة تجربة جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر وبالتالي فهو ظاهرة جديدة

في الجزائر مقارنة مع البنوك الإسلامية في الخليج، وهو يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال عدة صيغ.

2. دراسة للطالبة سنوسي نسبية تحت عنوان مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2016، توصلت هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تقدم صيغا مالية كثيرة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل مباشر وتتلاءم وطبيعة الأنشطة الاقتصادية والحرفية المتنوعة، وتتميز هذه المعاملات بالمرونة والشمولية والتأقلم في كل مكان وزمان.

3. دراسة للطالب جميل أحمد بعنوان الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، توصلت هذه الدراسة إلى أن المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية وتؤثر في مقدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لأغراض التنمية يمكن تقسيمها إلى قسمين، مشاكل خارج النشاط المصرفي الإسلامي ومشاكل داخله.

4. دراسة لأبي فرح عبد الماجد عثمان، إسرائ عوض الجيد أبو عاقلة، رؤى محمد عثمان يحي وعبد الكريم مدني عطا مدني، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس في الاقتصاد التطبيقي بعنوان صيغ تمويل مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2017، هدفت هذه الدراسة الى توضيح صيغ التمويل المناسبة لتمويل مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم والمشاكل والمعوقات التي تواجه مشروعات البنية التحتية في السودان، أما نتائج الدراسة المتوصل إليها فتلخصت فيما يلي:

- البنية التحتية هي محور التطور والنمو الاقتصادي لما تقوم به من المساهمة في تنمية القطاع الزراعي والصناعي.

- البنية التحتية ضرورية لعملية بناء المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية التي بمقتضاها يمكن الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم، وهذا الانتقال يقتضي إحداث عدد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيات والهيكل الاقتصادي.

- البنية التحتية تساعد في جذب الاستثمارات الدولية.

- أفضل الصيغ الملائمة لتمويل مشروعات البنية التحتية هي صيغة المقاول.

تاسعا: هيكل البحث

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات والتوصل إلى النتائج المرجوة

قسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للمصارف الإسلامية تطرقنا من خلاله إلى أساسيات حول المصارف الإسلامية من مفهوم وأهمية وخصائص، لنهي هذا الفصل بصيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.

أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان تمويل البنية التحتية تعرفنا من خلاله على أساسيات البنية التحتية وتمويلها، وصولاً إلى صيغ التمويل الإسلامية المناسبة لتمويل البنية التحتية.

ثم الفصل الثالث والذي جاء تحت عنوان دور بنك دبي في تمويل البنية التحتية واختياره كعينة لمعرفة مدى مساهمته في تمويل البنية التحتية خلال الفترة 2014-2018.

وبعد دراسة مختلف جوانب البحث سيتم التوصل إلى جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات التي تتضمنها الخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمصارف

الإسلامية

تمهيد:

نظرا لحاجة المجتمعات الإسلامية لإيجاد صيغة لتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، ظهرت البنوك الإسلامية التي تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت من إثبات وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية وذلك من خلال أسلوب عملها الجديد والتميز، في حين أن البنوك التقليدية يركز نشاطها أساسا على الربا المحرم شرعا، وتسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية حاجات المسلمين، كما تسعى إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية و الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

ونتيجة لأهمية البنوك الإسلامية ارتأينا التعرف عليها أكثر من خلال هذا الفصل، من جميع جوانبها.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول : أساسيات حول المصارف الإسلامية

إن البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، ذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأسمال في إطار الشريعة الإسلامية، كما أن البنوك الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي.

المطلب الأول : نشأة المصارف الإسلامية

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ضلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة، والملاحظ أن المتعاملين مع البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا للوقوع في الربا.¹ ومع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية.

وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة انقاد اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار ألبوي، ورفع الحرج عن المسلمين وأهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في هد الخصوص حركة الإخوان المسلمين في مصر، ولقد أوجدت هذه الحركة جيلا من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي و المصارف الإسلامية، واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية حتى يؤكدوا للناس جميعا أن الإسلام فكر وواقع، وأن مبادئ وقواعد الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لذلك ركز علماء الإسلام على التطبيق العلمي.²

ومن أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك وتطورها إلى الشكل الحالي هناك ثلاث مراحل أساسية

هي:

أولا: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية من 1963 إلى 1980

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية وقد يرجع ذلك إلى كون الفكرة حديثة ويلزمها الوقت والخبرة من أجل تقبلها حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

¹ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص15.

² جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص41.

سنة 1940: قيام حركة الإخوان المسلمين بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تعمل حسب أحكام الشريعة الإسلامية بجانب المؤسسات الخدمائية كالعيادات والمدارس.... الخ، وقد بددت هذه التجربة بواسطة القوانين الاشتراكية حيث صودرت بدون تعويض أصحابها.

سنة 1963: تجربة بنوك الادخار المحلية

في منتصف عام 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 أي بعد 4 سنوات من الممارسات. وقد تم ظهور أول بنك إسلامي للتنمية المحلية تحت اسم (بنوك الادخار المحلية) في مصر بمحافظة الدقهلية بدلًا النيل وبمدينة ميت غمر، حيث يقوم هد البنك بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ويتحقق معها تجاوبهم.

قيام أحمد إرشاد في باكستان بمحاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك غير ربوية مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك .

سنة 1970: اقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية من طرف مصر والباكستان في المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان).

سنة 1971: ظهور أول بنك على أسس إسلامية وهو "بنك ناصر الاجتماعي" بالقاهرة الذي أنشئ في 03 ديسمبر 1971 وتم تأسيس المصرف في جويلية 1972 وياشر أعماله مع مطلع 1973.¹

سنة 1973: طرح فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية وقد تقرر وضعها حيز التنفيذ.

سنة 1974: انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة بجدة في شهر أوت والذي وافق على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي يعتبر نقطة انطلاق حقيقية للبنوك الإسلامية.

سنة 1975 : تأسيس بنك دبي الإسلامي في 12 مارس والبنك الإسلامي للتنمية في أكتوبر.

سنة 1977 : تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي.

سنة 1979: تأسيس بنك البحرين الإسلامي.²

ثانياً: من 1980 إلى 1990

تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان والباكستان وإيران.

ومن بين البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال هذه المرحلة:

¹ نفس المرجع ص-ص 42:-45.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 37 .

بنك التضامن الإسلامي السودان 1981، بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983، بنك قطر الإسلامي 1982، بيت التمويل التونسي السعودي 1983، بيت البركة التركي للتمويل 1983، بنك بنغلاديش الإسلامي 1983، المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية 1985، بنك قطر الدولي 1990.¹

ثالثاً: من 1990 إلى يومنا هذا

تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية وظهر عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

"إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل city Bank في أمريكا، Bank Barclays في أوروبا، GOLDEN SACHS و UBS لبنك المتحد السويسري".²

كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقراراً من النظام المالي الغربي.

كذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة، ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها:

بنك البركة الجزائري 1991، بنك الاستثمار البحرين 1996، مصرف أبو ظبي 1997، بنك التضامن الإسلامي اليمني، بنك الاستثمار الخليجي الكويت 1998، بنك معاملات ماليزيا 1999.³ وفقاً لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005، فإن البنوك الإسلامية استمرت في النمو بسرعة أكبر بكثير من البنوك التقليدية، ويتوقع الأمين العام للمجلس للبنوك والمؤسسات المالية أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم خلال السنوات المقبلة.

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حيث تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى.

¹ محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 46.

² عبد المنعم قوص، الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والأفاق، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص 40.

³ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 19.

- ولقد استوقفنا تعاريف كثيرة للمصارف الإسلامية نذكر منها:¹
1. البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.
 2. كما يعرفه الدكتور أحمد النجار بأنه: مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبذلها بما يحقق نتيجة عميقة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها.²
 3. مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.³
 4. كما عرفتها لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية: مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.⁴
 5. مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك الى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.⁵

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

1. **استبعاد الفوائد الربوية:** إن استبعاد التعامل بالفائدة يعتبر من قبيل الربا الذي أجمع الفقهاء على تحريمه نظراً لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.
2. **الاستثمار في المشاريع الحلال:** تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع الحلال التي تحقق النفع للمجتمع وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية.
3. **ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية:** يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلب هاماً للمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية تتوافق مع الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي مراعية في ذلك البعد الاجتماعي من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع.

¹ سنوسي نسبية، مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، مالية واقتصاد دولي، دراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة - جامعة بسكرة 2016/2015، ص10.

² مكاري محمد، البنوك الإسلامية، النشأة التمويل، التطوير والطبعة الأولى مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص12.

³ عبد الرحمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الجامعة السكندرية مصر، ص38.

⁴ بريش عبد القادر، خلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، لعدد رقم 03، السادس الثاني، 2016، ص33.

⁵ محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص92.

4. الالتزام بالقيم الإسلامية: إن المصارف الإسلامية تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله.¹

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

إن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها بالإضافة إلى التمويل اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا في سبيل تحقيق رسالة المصارف الإسلامية فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أولاً: الأهداف المالية: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية إسلامية يقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وبالتالي له العديد من الأهداف منها:

1. **جذب الودائع وتميئتها:** فهو يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي.

2. **استثمار الأموال:** تعد ركيزة العمل المصرفي الإسلامي والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، للاستثمار أموال المساهمين والمودعين.²

3. **تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة عن النشاط المصرفي الإسلامي وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة الإرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين وبعد تحقيق الربح من الأهداف الرئيسة للمصرف الإسلامي.³

ثانياً: الأهداف الخاصة بالمتعاملين

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق رضا المتعاملين معها وذلك من خلال:

1. **تقديم الخدمات المصرفية:** تعمل البنوك على تحسين مستوى الخدمات التي يقدمها لجذب أكبر عدد من المتعاملين وبالتالي أكبر عدد من المدخرات التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.⁴

2. **توفير التمويل للمستثمرين:** المصارف الإسلامية ملزمة بتمويل أصحاب العجز، من خلال أساليب تمويلية متنوعة، تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية وبالتالي تلبية احتياجات العملاء المختلفة.⁵

¹ مقالاتي علمية، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص-ص، 20-21.

² حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص-ص، 121-122.

³ أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس-سطينف، 2011-2012، ص، 10.

⁴ حربي محمد العريقات، مرجع سابق، ص 122.

⁵ أمال لعمش، مرجع سابق، ص-ص، 10-11.

3. توفير الأمان للمودعين: يجب على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماما كبيرا لتحقيق الأمان للمتعاملين معها كون أن المخاطر التي يتعرضون إليها أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية، لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين.¹

ثالثا: الأهداف الداخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

1. تنمية الموارد البشرية : تعد الموارد البشرية العنصر الأساسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، فلا بد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية.

2. تحقيق معدل النمو: تمثل المصارف عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى تستطيع الاستمرار والمنافسة.

3. الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم.

رابعا: الأهداف الابتكارية

حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في الأسواق المصرفية، لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:

1. ابتكار صيغ التمويل: يجب على المصارف الإسلامية أن توفر التمويل اللازم لمشاريعها المختلفة، لذلك تسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تمكنه من ذلك، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.²

2. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يجب أن لا يقتصر نشاط المصارف الإسلامية على ابتكار خدمات مصرفية، بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

¹حربي محمد العريقات ، مرجع سابق ، ص123.

² مقالاتي عليمه، بدواني بسمة، مرجع سابق، ص24.

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية كوكلاء ماليين يقومون بحشد المدخرات من وحدات الفائض في الاقتصاد، لتتولى نيابة عنها استثمار هذه الأموال على أساس المشاركة في الربح بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال توفير التمويل للمستثمرين الذين يتقدمون بمشروعات ذات جدوى، وهي بذلك تلعب دوراً أساسياً وفعالاً في مساعدة منشآت الأعمال بالتغلب على مشكلات التمويل المباشر، الذي يعتمد على الصلة المباشرة بين المدخرين والمستثمرين، وكذلك تكلفة الوقت والجهد المبذول في عملية البحث التي يقوم بها الطرفان، ثم تكاليف المتابعة والمراقبة والمخاطرة.

وتختلف البنوك الإسلامية اختلافاً كبيراً عن البنوك الربوية من حيث مواردها واستخداماتها لهذه الموارد، ليس فقط من حيث خلوها من المعاملات الربوية فحسب، وإنما أيضاً من حيث طبيعة وحدود مسؤوليتها تجاه عملائها ومستوى المخاطر المرتبطة بالاستخدامات المختلفة لتلك الموارد المالية. وفيما يلي نستعرض أهم بنود موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية

تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص مميزة فهي تجمع في أعمالها بين البنوك التجارية والبنوك المتخصصة كبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية وتتعامل في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وهي لا تتعامل بالنقد والائتمان بمفهوم البنوك التقليدية بمعنى القرض من اللغير، ولكنها تتعامل وتشارك المتعاملين معها بأساليب المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها.

أولاً: المصادر الداخلية

وتشمل رأس المال المدفوع، بالإضافة إلى احتياطات رأس المال، التي تضم كل من الأرباح غير الموزعة ومخصصات الإهلاك وصافي الموجودات الثابتة، ولا يتحدد مستوى نشاط البنك في قبول الودائع والاستثمار بحجم موارده الداخلية فقط، بل يصل إجمالي استثمارات البنك عادة إلى أضعاف إجمالي موارده الداخلية. وإنما ترجع أهمية الموارد الداخلية للبنك إلى كونها مصدراً لثقة المودعين والمراسلين في الخارج.

لذلك تقوم البنوك المركزية كما سنرى فيما بعد بتحديد الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الودائع صيانة لهذه الثقة، ويجب على البنك زيادة رأس ماله إذا أراد توسيع حجم نشاطه بما يفوق النسبة المحددة لحجم الودائع إلى رأس المال المدفوع.

1. رأسمال: هو رأس المال المدفوع وليس الأسمى ويشكل جانب رئيسي في مجموع موارد البنك الإسلامي لبدء نشاطه بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الأمان والحماية للمودعين.¹

¹ مشري صبرينة، كحيلة فاطمة الزهراء، البنوك الإسلامية وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص12.

2. احتياطات: هي عبارة عن المبالغ التي اقتطعها المصرف عبر السنين من أرباحه السنوية فتراكمت في صورة احتياطي لتصبح بمثابة ضمان إضافي للمودعين والدائنين الآخرين ولمساعدته على ممارسة أعماله المصرفية والاحتياطي نوعين:¹

أ. الاحتياطي القانوني: والذي يكون فيه المصرف ملتزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم المبادئ المصرفية الإسلامية السائدة وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي، وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير.²

ب. الاحتياطي العام: والذي يحتفظ به المصرف اختياريًا ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل.

ثانياً المصادر الخارجية:

1. الودائع الادخارية:

هي النقود المودعة لدى البنوك ويتمكن أصحابها من السحب منها متى أرادوا ويقتطع من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضاً ويحتفظ بها كوسائل نقدية دون أن يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار.³

2. الودائع الإسلامية:

تتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتتقسم هذه الودائع إلى نوعين:⁴

أ. ودايع مع تفويض: حيث يحول المودع للمصرف باستثمار هذا المبلغ في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

ب. الإيداع من دون تفويض: وهذا النوع يختار فيه المودع مشروعاً من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه وله أن يحدد أجل هذه الوديعة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي يختاره فقط، ويطلق على هذا النوع بالمضاربة المقيدة.⁵

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص100.

² محمد بوجلال، مرجع سابق، ص53.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بدون طبعة، دار الفكر للنشر، لبنان، 2007، ص528.

⁴ قادري محمداً لطاهر، للمصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص32.

⁵ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص102.

3. الودائع تحت الطلب:

هي حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات دون تحصيل أصحابها على أي عائد، وهي لا تختلف عنها في البنوك التقليدية، وتعد الوديعة الجارية بمثابة قروض حسنة يقترضها الموردون للبنك إلى حين الحاجة إليها، وتستخدم لهدف القيام بالنشاطات الاقتصادية.¹

4. شهادات الادخار الإسلامية:

تعتبر شهادات الادخار الإسلامية من مصادر الأموال الإسلامية الحديثة، وهي عبارة عن ورقة تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيباً من أرباح المصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح.

5. شهادات الإيداع الإسلامية: هي سند أدني أو كميالة صادرة عن أحد البنوك وهي وديعة لأجل أو لفترة زمنية محددة حيث أنها تقيد أصحاب الأموال من سحب أموالهم عند الطلب.

إن حصة شهادات الإيداع لا ترتبط بمشروع معين ومن هنا يستطيع المصرف أن يضارب في مختلف الأنشطة ومن أهم شروط الإيداع نذكر:

- أ. أن تصدر بفئات محدودة ومقبولة.
- ب. أن تحدد مدتها الزمنية (3 سنوات أو 5 سنوات).
- ج. أن تستحق عائد سنوي وفق ما تحقق من ربح.
- د. أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيد بمجال معين.
- م. أن يزيد وزن الشهادات تبعاً لزيادة مدتها لأن حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة لدى البنك المركزي كنسبة احتياط.

1 شهادات الاستثمار الإسلامية: نفرق بين نوعين من شهادات الاستثمار

أ. شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين: ومن شروطه:

- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله.
- دعوا المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل.
- تصدر الشهادات بفئات مختلفة، وأجلها غير محدود وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

ب. شهادات الاستثمار لمجال معين: ومن شروطه

- تمويل حصة هذه الشهادات مجال من الاقتصاد الوطني مثل استصلاح الأراضي.
- يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار.
- تصدر الشهادات لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات ويكون وزن الربح بحسب المدة.²

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 202.


² قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 33.

7. أموال الصدقات:

يقصد بالدفقة أن يقوم شخص ما بإعطاء شيء مادي (النقود، الذهب، اللباس) لشخص آخر سواء كان محتاجا إليها احتياجا ماسا أو عاديا، وهي من المصادر المتاحة للبنك الإسلامي دون التقليدي، فأموال الزكاة التي تقوم بتجميعها والحصول عليها من مصادر مختلفة.¹

¹ مقالاتي عليمية، بدواني بسمية، مرجع سابق، ص 47.

الشكل رقم(1): مصادر أموال المصارف الإسلامية



المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على ما ورد في المطلب الأول.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونظرا لتعدد الأنشطة والأعمال التي تمارسها هذه المصارف فسيتم ضمن هذا المطلب دراستها وتصنيفها إلى ثلاث مجموعات وهي:

أولاً: مجموعة الخدمات المصرفية

وهي كل الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه من أجل تيسير وتسهيل المعاملات الاقتصادية بهدف كسب العملاء، وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

1. خدمات الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجبر العرف على قبولها كأداة للوفاء وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ. الكميالة: هي صك مكتوب يتضمن بيانات معينة، يأمر فيها الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين لادن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله.¹

ب. السند الأدنى: بموجب هذا السند يتعهد المدين الذي يحرره بدفع مبلغ معين للدائن (المستفيد من السند) في تاريخ استحقاق معين فتمتى حصل الدائن من المدين على هذا السند أصبح في استطاعته التقدم فورا للمصرف دون أن ينتظر موعد الاستحقاق وبالتالي فان المصرف يحل محل الدائن في القيام بتحصيل قيمة السند عند حلول استحقاق المبلغ المسجل فيه مقابل فائدة يأخذها المصرف.²

ج. الشيك: هو صك أو ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص طبيعي أو معنوي بدفع مبلغ مالي معين لمصلحة شخص آخر، فهو وسيلة أساسية من وسائل السحب من الحساب الجاري.³

وتقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من الخدمات فيما يخص هذه الأوراق التجارية أهمها:

د. تحصيل الأوراق التجارية: ويقصد به إنابة المصرف الإسلامي في جميع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين بها وتسليمها إلى العميل، وينقسم إلى تحصيل محلي وغير محلي.

ن. قبول الأوراق التجارية كضمان: تقبل المصارف التجارية الأوراق المسحوبة على التجار كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية بعض المتعاملين على الوفاء بالتزاماتهم المالية اتجاه المصارف الإسلامية بموجب العقود المبرمة، كما تقوم المصارف الإسلامية بضمان عملائها للوفاء بقيمة الكمبيالات التجارية التي وقعوها لأمر تجار معروفين، بعد حصولهم على آلات أو معدات أو مواد أو مستلزمات إنتاج ضرورية لعملية المتاجرة والمضاربة والمشاركة.⁴

¹ أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، السوع، القروض، الخدمات المصرفية دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص 91.

² فوزي عطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 565.

³ محمود محمد سليم خوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد، عمان-الأردن، 2008، ص 40.

⁴ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص 94.

- هـ. استلام أوراق تجارية وحفظها: يقوم العملاء بتسليم الأوراق التجارية للمصرف الإسلامي بغرض حفظها ويحصل المصرف مقابل هذه الخدمة عمولة وهي جائزة شرعا.¹
2. خدمات الأوراق المالية: تتعدد خدمات المصرف الإسلامي المتعلقة بالأوراق المالية الشرعية كالصكوك والأسهم وسندات المقارضة بخلاف السندات التقليدية التي لا تجوز شرعا لكونها من الربا المحرم، ومن أهم الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي:²
- أ. الاكتتاب: من خلال قيام المصرف الإسلامي بعمليات الاكتتاب للشركات الجديدة، وكذلك الاكتتاب الخاص بزيادة رأسمال الشركات القائمة مقابل عمولة.
- ب. بيع وشراء الأوراق المالية: بيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملائه مقابل عمولة.
- ج. إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية: قيام المصرف الإسلامي بإدارة وتكوين محافظ أوراق مالية لعملائه مقابل عمولة.
- د. صرف أرباح الأوراق المالية: يقوم المصرف الإسلامي بصرف أرباح الأوراق المالية لعملائه مقابل عمولة.
- ن. تأجير الخزائن الحديدية:

تهدف المصارف الإسلامية من هذه الخدمة إلى تلبية حاجات عملائها لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات والمستندات الهامة أو العقود، ويقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة مقابل مصروفات سنوية تمثل أجرا مقابل تأجير تلك الخزائن، ومن ثمة فإن العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل تمثل عقد إجارة.

هـ. التوظيفات الاستثمارية وغير الاستثمارية الجماعية الإسلامية:

مع ازدياد حجم المشاريع أصبحت تتطلب توافر قدر ضخم من الاستثمارات المالية التي يصعب على عدد معين من الأفراد أو المصرف القيام بها، لأمر الذي استلزم من المصارف الإسلامية الوصول إلى صيغ توظيفية مناسبة لترجمة التعاون في شكل مجالات توظيف عالية الكفاءة ومرتفعة العائد، حيث يساهم فيها كل مصرف من المصارف الإسلامية بنسبة تمويلية معينة، وأيا يكن فإن العمليات التمويلية الجماعية التي يمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية مجتمعة فهي تعد من أنسب المجالات وأكثرها فعالية وتوظيف للموارد ومن أهم مجالات التمويل المشترك تمويل المجمعات والمشروعات الصناعية والزراعية الكبرى.³

¹ محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 238.

² أشرف محمد دوابه، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، ص 146-147.

³ محسن أحمد الحضيرى، المصارف الإسلامية، أترك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 155-157.

ثانياً مجموعة التسهيلات المصرفية:

تعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية وتتمثل في:

1. الاعتماد المستندي:

هو عبارة عن تعهد من مصرف ما بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع مقابل تقديم المستندات التي تثبت الشحن، وتكون مطابقة لشروط معينة صادرة عن المصرف فاتح الاعتماد إلى المصرف المرسل في بلد المصدر، والاعتمادات التي تمول من قبل المصرف الإسلامي قد تأخذ عدة صور هي:

أ. التمويل على أساس المضاربة: في هذه الحالة فإن الربح يكون حسب الاتفاق المبرم بين المصرف والعميل المضارب فاتح الاعتماد، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف الممول باعتباره صاحب رأسمال.

ب. التمويل على أساس المشاركة: يوزع الربح حسب الاتفاق بنسبة مئوية شائعة بين رأسمال والعمل، أما في الخسارة فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشريكين برأسمال.¹

2. خطاب الاعتماد:

هي احتفاظ المصرف في صناديقه أموال ويقوم بإعطاء أصحابها عندما ينوون الانتقال إلى بلد آخر خطاباً إلى فرع في ذلك البلد أو إلى مصرف آخر يتعامل معه بالمثل، لكي يدفع بموجبه للعميل قيمة المبلغ المبين في خطاب الاعتماد لقاء عمولة معينة.

3. خطاب الضمان:

تأتي هذه الخدمة لحاجة الدائن لضمانة يقدمها طرف ثالث هو غير مدين، وقد يحتفظ هذا الطرف الثالث "المصرف" بأموال عائدة للمدين تعادل قيمة الضمانة المطلوبة، أو قد يعطي الضمانة بدون أي تحفظ إذا كانت العلاقة بين المصرف والمدين قائمة على الثقة الكاملة فيما بينهما.²

4. بيع وشراء ابتكارات السياحة:

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم هذه الخدمة لعملائه سواء من خلال شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم، أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات الدولية مقابل عمولة متعارف عليها، وتدخل هذه الخدمة تحت عقد الوكالة بأجر حيث يحصل المصرف مقابل ذلك عمولة.³

ثالثاً مجموعة الخدمات الاجتماعية:

لا تقتصر الخدمات والنشاطات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على الجوانب المصرفية والاستثمارية بل تتعداها إلى جوانب اجتماعية بحثة، ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها:

¹ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص، ص، 234، 235.

² فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 563.

³ أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص 147.

1. القرض الحسن:

هو قرض يقدم بدون مقابل أو فائدة، يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلى شخص مقترض عوناً له على الشدة، أو دعماً له في فعل الخير أو إعانة له على عمل طيب لقوله تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرض حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون» (سورة البقرة الآية 245). ويمكن تقسيم القرض الحسن إلى نوعين:

أ. قروض استهلاكية:

تقدم لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة مثل حالات المرض، الوفاة، الزواج، التعليم.

ب. قروض إنتاجية:

تقدم لفائدة الحرفيين والفنيين من خريجي المدارس الصناعية و الزراعية و التجارية وخريجي الجامعات والمعاهد العليا الفنية.¹

2. إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات:

يعد هذا النوع من الخدمات حديثاً نسبياً لدى المصارف العاملة في البلاد الإسلامية آدا ما قورنت بنظيراتها في البلدان الأخرى.

ويعد المصرف الأهلي المصري من الرواد الذين أدخلوا هذه الخدمة من خلال استحداث جاز أمناء الاستثمار 1965، والذي أوكل إليه إدارة الاستثمارات العقارية والمنقولة وتصفية الشركات لعملائه وتنفيذ وصاياهم، وفيما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها فيتم ذلك من خلال صندوق الزكاة.²

وتعتبر مصدر ذو أهمية بالنسبة للمصرف الإسلامي حيث تقوم بعض المصارف بإدارة صندوق الزكاة وبالتالي فهي تعتبر من العاملين عليها وبالتالي يجوز للمصرف أن يأخذ الثمن (8/1) الحصيلة "الذي يشكل أسهم العاملين عليها".

3. تأمين السلع الضرورية:


تضطر المصارف الإسلامية في بعض الأحيان إلى الدخول في مشاريع غير مربحة مادياً، إلا أنها ضرورية للأفراد المجتمع مثل استيراد بعض أنواع المواد الغذائية اللحوم وغيرها.³

¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2008، ص 98.

² أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجعتها، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008، ص، ص 79، 80.

³ سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت - لبنان، 2002، ص 236.

الشكل رقم 02 : استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية



المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على ماورد في المطلب الثاني

المبحث الثالث: صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية.

تستخدم المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارة و المساقاة، حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف فيأخذ صفة المالك وأخري قائمة علي المديونية كالمرابحة والسلم والإيجار و الاستصناع والتي تشكل دينا للمتعامل، إضافة إلي أشكال أخرى للتمويل.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية

تعددت صيغ التمويل القائمة على الملكية في المصارف الإسلامية وهي كالآتي:

أولاً: صيغة لمشاركة

1. تعريف المشاركة:

أ. لغة:

شرك، وجمع الشريك شركاء، وشاركه صار شريكه، وشريكه في البيع والميراث، الشركة: ¹خط المالين بأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. ²

ب. اصطلاحاً:

هي اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد، وقيل هي عقد يثبت له حق شائع في شيء و هي تعني اشتراك شريكين أو أكثر في مشروع معين، باتفاق علي اقتسام الإرباح والخسائر بشكل معلوم. ³

2. دليل مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة وجائزة باتفاق الفقهاء وإجماعهم علي جوازها جميعاً. ولقد استدلوا علي مشروعيتها من القرآن والسنة.

أ. الدليل من القرآن:

قال تعالي: "فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث".

وقال أيضا: "وان كثيرا من الخطاء ليبغي بعضهم علي بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات". والخطاء هنا تعني الشركاء في الأملاك ⁴

ب. الدليل من السنة الشريفة:

بعث النبي صلي الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فافقروا لهم وروى عن رسول الله صلي الله عليه

¹ محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، 1972، ص، 330.

² عبد الله الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 3، التراث العربي، بيروت، 1980، ص 63.

³ حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، 1995،

ص، 201.

⁴ القرآن الكريم، سورة ص، الآية 24.

وسلم انه قال فيما يرويه عن ربه عز وجل أنا ثالث الشريكين مال يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما.¹

ج. الجماع: فقد اجمع علماء الأمة علي جوازها في الجملة وإنما اختلفوا في أنواعها وأحكامها.

3. شروط عقد المشاركة:²

ا. أن يكون رأسمال نقدا.

ب. أن يكون رأس المال معلوما موجودا بالاتفاق.

ج. أن يكون توزيع بالنسب المتفق عليها.

د. أن يتم توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل مصرف في رأس المال ولا يجوز الإنفاق علي غير ذلك.

م. أن يكون الربح موزعا بين المشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا.

ن. ليس للشريك التبرع بمال الشركة والإقراض أو الهبة والإعارة.³

4. أنواع المشاركة:

للمشاركة صور عديدة منها المشاركة المباشرة، المشاركة المنتهية بالتملك، والمشاركة في رأس مال المشروع وهي:

ا. المشاركة المباشرة:

وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد معين أو محدد من السلع.⁴

ب. المشاركة في رأس مال المشروع:

وتسمى أيضا المشاركة الثابتة أو الدائمة، حيث يقوم البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به عميل المصرف، سواء كان مشروع إنتاجي سلمي يقدم سلع صناعية زراعية أو مشروع خدمات تجارية، وتوزيعية وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل قائمة إلي حين انتهاء الشراكة، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها.⁵

¹ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد التعالي المالكى، الحواهر الحسان في تفسير القرآن، الجزء الخامس، دار التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، 1997، ص38.

² سليمان بن لأشعب السجستاني، سنن أبي داود، باب الشركة، ج9، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001، ص129.

³ محمد حسين الوادي، مرجع سابق، ص-ص168-169.

⁴ عبد الله إبراهيم السعيد، آليات التمويل الإسلامي بديل الطرق التمويلية التقليدية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل الدولي البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 6ماي 2009، ص15.

⁵ تهاني محمود محمد الرفاعي، تطور نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، في إطار مقررات أطروحة دكتوراه غير منشورة الجامعة الإسلامية، غزة، 20، ص40.

ج. المشاركة المنتهية بالتمليك:

وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يدخل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو علي دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.¹

ثانياً: صيغة المضاربة

من اجل التعرف علي كيفية تطبيق صيغة المضاربة من طرف البنوك الإسلامية نتطرق أولاً إلي ماهية هذه الصيغة من خلال تعريفها ومشروعها واهم الأركان والشروط التي تقوم عليها.

1. تعريف المضاربة:

أ. لغة:

المضاربة لغة هي مفاعله والفعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر وابتغاء الرزق، وضاربه في المال من المضاربة، وتسمى قرضاً والقارضة مشتقة من القرض وهو لقطع لان رب العمل يقطع جزءاً من ربحه لرب المال.²

ب. اصطلاحاً:

تعرف المضاربة علي أنها: عقد علي شراكة بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر.³ كما تعرف علي أنها: عقد علي المشاركة في الإيجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله.⁴ فالمضاربة إذن هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج رأس مال والعمل لإقامة مشروعات اقتصادية يمول صاحب رأس مال يديره. المضارب، علي إن يتفقا علي نسبة توزيع الأرباح بينهما، إما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.⁵

2. دليل مشروعيتها:

المضاربة مشروعة من السنة والإجماع يرجع أصل التعامل بهذا العقد حسب ما كان جارياً بين العرب قبل الإسلام، فقد ورد عن المصطفى صلي الله عليه وسلم انه خرج في مال السيدة خديجة رضي الله عنها مضاربة إلي الشام وذلك قبل بعثه، ثم استمر المسلمون علي العمل بها في عهد البعثة النبوية دون إنكار منه علي ذلك.⁶

¹ فادي محمد الرفاعي مرجع سابق، ص 134.

² محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء علي المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص 145.

³ عبد الحق أبو عتروس، البحر في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 204.

⁴ وهيبه الزحيلي، مرجع سابق، 2002، ص 438.

⁵ جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، " نحو طريق ثالث، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000، ص 69.

⁶ محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 121.

وقد عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم فافقروا لهم وقد اجمع أهل العلم علي جواز المضاربة في الجملة.¹
3. شروط عقد المضاربة:

أ. **العاقدان:** رب المال ورب العمل، لا بد إن تتوفر عنها الأهلية الكاملة أي صلاحيتها للإلزام والالتزام.²
 ب. **الصيغة:** ويشترط فيها:

الاتصال بين الإيجاب والقبول، أي لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضاً عن العقد.
 اتحاد موضوع الإيجاب والقبول، أي أن يكون هناك توافق علي معني واحد فلا يجوز أن يصدر الإيجاب بثلاث الريح مثلا ويصدر القبول بنصفه³.

ج. **المال:** حيث يقدم صاحب المال أمواله إلي المضارب لاستثمارها ويشترط فيه أن يتوفر علي:

- أن يكون رأس المال نقداً، أي عمولات الورقية أو المعدنية.⁴
- أن يكون رأس المال عينا، أي حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.
- أن يكون مسلما إلي المضارب كأمانة ليس كوديعة.

د. **العمل:** ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال، حيث يكون من طرف المضارب دون تدخل من رب المال، وان لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته.⁵

م. **الريح:** يعتبر الريح هو الدافع القوي لطرفي المضاربة حيث يتحدد نصيب كل من المضارب وصاحب المال وفق جزء شائع من الريح عند إبرام العقد، أن يستلم المضارب نصيبه من الريح وليس من رأس المال، اشتراك الريح بينهما إما الخسارة يتحملها رب المال إذا لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة لشروط العقد من طرف المضارب.⁶

4. أنواع المضاربة: تنقسم إلي المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

أ. **المضاربة المطلقة:** وهي المفتوحة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بقيود معينة مثل ممارسة نشاط اقتصادي معين أو ممارسة مع أشخاص محددين يتعامل معه إلي غير ذلك من القيود، أي يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه و اختيار انطباق مجالات التوظيف والاستثمار للمضارب.⁷

¹ محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل الطباعة والنشر، عمان، 2002، ص116.

² محمود حمودة، مصطفى حسنين، مرجع سابق، ص146.

³ المرجع نفسه، ص145.

⁴ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، لمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 27.

⁵ توال بن عمارة، المشاركة دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات التسيير، التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 28.

⁶ علي فلاق، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص107.

⁷ محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص137.

ب. المضارب المقيدة: وفي هذا النوع يضع فيها صاحب المال قيودا أو شروطا تقيد حركة المضارب سواء كانت قيودا تتصل بالنشاط أو المكان أو الزمان أو الأفراد اللذين تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة.¹

ثالثا: صيغتي المزارعة و المساقاة

تعتبر المزارعة والمساقاة أسلوبا متميزا يستعمل لحاجات المنتجات الزراعية، ويعد ضربا من الضروب التمويلية الملكية لما يشترك فيه من الخصائص المضاربة والمشاركة وتتبنى المصارف الإسلامية هذا الأسلوب من التمويل وتوليفة عناية خاصة تجعل الزبائن من المهتمين بالنشاط الزراعي يقبلون عليه لما يوفره من مزايا، ولقد حدد المشرع الإسلامي ضوابط العمل بالمزارعة والمساقاة.

1. المزارعة

ا. تعريف المزارعة: يمكن تعريفها من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

• لغة: من الزرع، وللزرع معنيين: الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض، والثاني حقيقي وهو الإثبات.²

• اصطلاحا: تعرف بأنها عقد علي الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينها ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة واجل معلوم وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها علي استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج المشترك، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من العامل أي المزارع.³

ب. دليل مشروعيتها:

• الدليل من القرآن: نستدل علي مشروعيتها من قول الرحمان: "فرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما ففضلتم تفكهنون".⁴

• الدليل من السنة:

دليل مشروعيتها ما جاء الحديث أبو عوانه، عن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زراعا فيأكل منه طيرا أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"⁵.

ج. أحكام المزارعة:

- أن تكون المدة محددة و معينة كسنة مثلا.
- أن تكون الجزء المتفق عليه معلوم القدر كالنصف الثلث أو الربع.

¹ عجة الجليلي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص-ص، 94-97.

² محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص119، ص120.

³ أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2010، ص56.

⁴ القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآية، 63، 64، 65.

⁵ أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دارالأصالة، الجزائر، سنة 2005، ص460.

- أن يكون البذر من صاحب الأرض.
- كراء الأرض بثمن نقدا أولا من المزارعة.¹

د. شروط عقد المزارعة:

- أن يكون العاقدان أهلا للشراكة.
- أن يسلم الشريكان من كراء الأرض بممنوع كرائها له.
- أن يدخل علي الربح بينهما بنسبة ما أخرجته كل منها.²

2. المساقاة

اهتمت الشريعة الإسلامية بتمويل القطاع الزراعي من باب المعاملات بالعقود الخاصة بهذا القطاع الهام، وبالتالي فعقد المساقاة يعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي.

ا. تعريف المساقاة

- لغة: المساقاة لغة علي وزن مفاعله وهي مشتقة من السقي.³
- اصطلاحا: هي عقد يقوم علي إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجرة بجزء مما يخرج من ثمارها، وهي عقد شراكة بين مالك الشجرة أو الزرع والعاقد عليه، وعلي هذا الأخير أن يقوم بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة نظير جزء شائع من الغلة.⁴
- مشروعية المساقاة: وهي نفس دليل مشروعية المزارعة عند اغلب الفقهاء وهي عند جمهور الفقهاء جائزة لكن بشروط.⁵

ج. شروط المساقاة: تتمثل هذه الشروط في:

- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العاقد بكل ما دل عليها من قبول وفعل.
- أن تكون حصة كل منهما حصة مشاعة منه.
- أن تجري المساقاة قبل نضج الثمر.
- أن تكون الأصول معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال.
- أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها.
- أنها عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ الا بالتراضي.

¹ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الإمام البخاري، المدينة المنورة، سنة 2002، ص303- ص304.

² حمد بن عبد الرحمن الجنيد، إيهاب حسن أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار حرير للنشر، عمان- الأردن، سنة 2009، ص182.

³ جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديلا لاقتصاد السوق، ص80.

⁴ محمد محمود العجلولي، المصارف الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقها المصرفي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2010، ص81.

⁵ جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص81.

- أن تكون المدة محددة وفي ذلك اختلاف الفقهاء فيجوز أن تكون لسنوات عدة، أما القلة فتقدر بمدة تسع لحصول الثمر.¹

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المدبونية

تستخدم المصارف الإسلامية إلى جانب صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد صيغا أخرى قائمة على التمويل بالمداينة، حيث أن الجانب التمويلي في العملية يطغى عليها البعد التجاري المتعلق بالبيع، فالعلاقة بين البنك وعميله يغلب عليها صفة الدائن والمدين وهذا النوع يفضله الكثير من المتعاملين لنقص المخاطر المترتبة عنه عكس النوع الأول.

أولاً: صيغة المرابحة

1. تعريف المرابحة:

الغة:

المرابحة مصدر مفاعله من الربح وهو النماء في التجارة.²

ب. اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بعدة تعارف، وان تعددت ألفاظها إلا أنها تدور حول مفهوم واحد هو البيع بمثل الأول مع زيادة ربح معلوم.

2. دليل مشروعيتها:

يستمد بيع المرابحة مشروعيتها من القرآن والسنة واتفاق الفقهاء حوله من حيث المبدأ.

أما من قران قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"

أما من السنة قول الرسول صلي الله عليه وسلم: "البيعتان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك

لهما في بيعهما وان كتما وكذبا فهبطت بركة بيعهما"³

3. شروط المرابحة:

يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد إلا انه يختص بشروط أخرى وهي :

أ. أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني العميل لان المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد.

ب. أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو قدرا معينا.

ج. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا يحبسه من أموال الربا.

¹ صادق راشد الشمبري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، وأنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار البازوري العلمية، عمان-الأردن، 2008، صص-318،319.

² أحمد الشرباطي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الحيل بدون ذكر البلد، سنة 1981، ص 188.

³ صحيح البخاري، كتاب بيع، حديث رقم 2082، باب 22، ص 393.

د. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال المثلثات كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات و المعدودات المتقاربة فإذا كان قيما كالعروض فلا يجوز بيعه مرابحة.

م. أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة لان بيني علي فاسد فهو فاسد.¹

4. أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلي قسمين:

ا. المرابحة البسيطة:

وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا يمثل الثمن الأول وزيادة ربح.²

ب. المرابحة للأمر بالشراء المركبة:

المرابحة هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي هذه السلعة بعد ان يحدد له مواصفاتها ومصدرها، ثم يقوم بشرائها منه مرابحة علي تكلفتها عندما يشتريها البنك ويسمى من يريد السلعة بالأمر بالشراء أما البنك فيسمى بالمأمور بالشراء أو البيع.³

ثانيا: صيغة السلم والاستصناع

1. صيغة السلم

ا. تعريف السلم :

- لغة: التقديم والتسليم واسلم بمعني أو أسلف، أي قدم وسلم.⁴
- اصطلاحا: فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلي وقت محدد في المستقبل.
- كما يعرف انه: عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال، مع تأجيل تسليمها إلي وقت لاحق أو اجل لاحق، وبيع السلم هو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع اجل بعاجل.⁵
- ب. مشروعيتها: مشروع في الكتاب والسنة.

• من الكتاب: قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي اجل مسمى فاكتبوه".⁶

• من السنة: قول الرسول صلي الله عليه وسلم: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلي

اجل معلوم".⁷

ج. شروط السلم:

• شروط متعلقة بالبيع المسلم فيه:

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص137.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص166.

³ عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق-سوريا، 2004، ص95.

⁴ محمد أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص137.

⁵ محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، مرجع السابق، ص198.

⁶ سورة البقرة، الآية282.

⁷ رواه النسائي، كتاب السبع، باب السلف في الثمار، رقم الحديث4616، ص803.

- أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة وان لا يكون نقوداً .
- أن يكون معلوم النوع والقدر .
- أن يكون معلوم الصفة .
- أن يكون مؤجلاً التسليم إلي أجل معلوم .
- أن يكون العقد .

• **شروط رأس المال السلم:**

- تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع فعلاً في مجلس العقد .
- بيان جنس رأس المال [دينار، درهم، جنيه.....]
- بيان قدر رأس المال [المليون، نصف مليون.....]¹

2. **صيغة الإستهناع**

ا. **تعريف الإستهناع:**

- **لغة:** الإستهناع هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب وستصنع الشيء دعا إلي صنعه².
- **اصطلاحاً:** الإستهناع عند الجمهور بمعنى السلم، أما عند الحنفية فهو عقد مستقل عن السلم. وردت تعارف عديدة حول الإستهناع منها: انه طلب شخص من آخر شيء ماله علي أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين³.
- كما يعرف علي أنه: عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة ويثمن محدد⁴.

ب. **دليل مشروعيته:** الإستهناع جائزة بالسنة والإجماع،

أما السنة الشريفة فهناك حديثان في هذا الشأن استصناع الرسول -صلي الله عليه وسلم خاتماً وحديث استصناعه عليه الصلاة والسلام المنبر، وهما معا يوصلان لهذه الصيغة، أما الجماع فقد أجمع الناس على الإستهناع منذ أن فعله الرسول صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك احد⁵.

ج. **شروط وأركان الإستهناع.**

- **شروط الإستهناع:** للإستهناع شروط بالإضافة إلي الشروط العامة للعقد وهي:⁶
- بيان جنس الشيء المراد صيغته ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح ليدع مجال للاختلاف أو النزاع.

¹ حربي محمد العريقات، مرجع السابق، ص-ص، 208-209.

² محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 250.

³ ابن منظور، **أب الصاء**، الجزء الثامن والعشرون، مادة صنع، ص 2508.

⁴ محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، مرجع سابق، ص 191.

⁵ مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الإستهناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص 20.

⁶ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 191.

- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس.
- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع.
- أن يكون فيه أجل.

• أركانه: ¹

- المستصنع هو صاحب الصنعة.
- الصانع هو من يقوم بتحضير المادة الأولية والعمل.
- المال المصنوع هو محل العقد.
- الثمن هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه.

د. أشكال الاستصناع: ²

- الاستصناع الأصلي: وهو الذي يتم بين طرفي في عقد واحد.
- الاستصناع الموازي: وهو الذي يتم بين ثلاث أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض.

ثالثا: صيغة الإيجار

يعتبر التمويل بالإيجار من العقود الفعالة في المصارف الإسلامية.

1. تعريف الإيجار:

- أ. لغة: الإجارة لغة مشتقة من الأجر وفعالها أجر وتعني الكراء علي العمل. ³
- ب. اصطلاحا: تعرف علي أنها: عقد علي المنافع بعوض أو عمل بعوض أو تملك منافع شيء مباحة معلومة بعوض. ⁴

2. دليل مشروعيتها: تثبت مشروعية الإجارة في الكتاب والسنة والإجماع.

- أ. من الكتاب القران: قوله تعالى: "قالت إحدهما يا أبت أستأجره إن خير من استأجرت القوي الأحسن". ⁵
- قوله أيضا: "قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا". ⁶

ب. من السنة: قول الرسول صلي الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن جف عرقه".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجرا فليطعمه أجره". ⁷

¹ قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص 151.

² هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، 2008، ص 83.

³ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للبيع في ضوء التطبيق المعاصر، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

التابع للمصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 67.

⁴ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص 48.

⁵ سورة القصص، الآية: 26.

⁶ سورة الكهف، الآية: 77.

⁷ أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص 104.

3. شروط الإجارة:

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام.
- أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجر.
- أن يكون الثمن معلوما حسب نوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
- أن لا يتعلق بالعين المؤجر حق للغير.
- أن لا يتعلق بالعين المؤجر حق للغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة المؤيدة للنزاع.
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم.¹

1. أنواع الإجارة:

أ. **التأجير التشغيلي:** في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى المصرف الإسلامي لتأجير أصل المؤجر لصالح المستأجر.²

ب. **التأجير التمويلي:** [التأجير المنتهي بالتمليك]

في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود بالتأجير التمويلي.³

المطلب الثالث: صيغة القرض الحسن

هناك أساليب للتمويل الإسلامي غير المشاركة و المضاربة والمراحة والسلم، توجه لأغراض أخرى تراعي فيها غالبا أهداف تنمية وأخرى اجتماعية اقتصادية لترقية المجتمعات وتعرف في هذا العنصر على بعض من هذه الأشكال.

يعد القرض الحسن من أكثر الصيغ ذات التمويل المميز وتلجأ إليه المصارف الإسلامية غالبا للقضاء على الفوارق الطبقيّة وتحقيقا لمبدأ الربط بين العدالة الاقتصادية وتحقيق التنمية الاجتماعية، وسنقدم تعريفا للقرض الحسن وشروط الأخذ وأهميته في الترقية الاجتماعية كمايلي:

أولا: تعريف القرض الحسن: نقدم تعريفا للقرض الحسن من الناحية اللغوية والاصطلاحية حتى يوضح المعني:

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 196.

² فليح حسن خلق، مرجع سابق، ص-ص، 394-395.

³ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 260.

1. لغة:

القرض ضرب من القطع وهو ما يدفع الي الإنسان من المال بشرط رد بدله.¹

2. اصطلاحا:

عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقترض إلي المقترض علي أن يقوم هذا الأخير برده أو مثله إلي المقترض في الزمان والمكان المتفق عليهما.²

ثانيا: أدلة مشروعية القرض الحسن

القرض الحسن جائز ومشروع بنص الآية القرآنية الكريمة قال تعالى: "إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حكيم".³

ثالثا: شروط الأخذ بالقرض الحسن

1. القرض الحسن عقد بين مقترض ومقرض يتصفان بالأهلية للتعاقد كأن يكون المقرض متصرف في المال الذي يقرضه وأن يكون المقرض عاقلا بالغاً نزيها غير محجوز عليه.

2. إذا كان القرض لأجل فيجب علي المقرض والمقترض أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين أو رجلا إمرأتين عدولا.

3. أن يكون محل القرض مالا، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بالثمن، أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر.

4. أن يكون المال محل القرض مدرا وموصوفا، وذلك حتى يتمكن المقترض من رده.

5. لا يجوز الزيادة علي أصل القرض.

6. إذا عجز المقترض علي رد القرض في الأجل المتفق عليه، فإن كان معسرا وجب إهماله إلي حين ميسرة حاله، وإذا كان الإعسار شديدا فالأفضل علي المقرض أن لا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة، أما إذا كان المدين ميسورا ومماطلا وجب إلزامه بالدفع.⁴

¹ سميح عاطف الزين، مجمع البيان الحديث، ألفاظ القرآن الكريم، دار الكتاب المصري، القاهرة- مصر، 1980، ص 697.

² مطفي حسين سلمان وأخرى، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل، عمان، 1990، ص 15.

³ القرآن الكريم، سورة التغابن، الآية: 17.

⁴ نايلي محمد رياض، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لإستكمال شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة

بسكر، 2016، ص 73.

خلاصة الفصل الأول:

تم التعرف من خلال الفصل إلي مختلف الجوانب الأساسية لموضوع المصارف الإسلامية، التي تعتبر حديثة النشأة والعمل، لكنها حققت تميزا ملحوظا جعلها تتميز علي جميع الأصعدة لتنافس البنوك الربوية رغم حداثة نشأتها، وحتى تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاطها وبفعالية كاملة يجب أن يتوفر لديها كما هائلا من الموارد المالية النقدية، والتي يتم تحصيلها من مصادر مختلفة.

كما نستنتج أن البنك الإسلامي أمامه العديد من أساليب التمويل التي يمكن أن يستخدمها كبديل عن أسلوب الإقراض بفائدة الذي تمارسه البنوك الأخرى التقليدية، فالبنك الإسلامي يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا وذلك بالنسبة لكل من الاستثمارات طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل، وفي جميع أنواع النشاط الاقتصادي كما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة، والسلم، والبيع بالتقسيط، والبيع التأجير وذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:

تمويل البنية التحتية

تمهيد:

ارتبط مفهوم البنية التحتية إلى حد كبير بالثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا في القرون الماضية حيث تمثل مجموعة الخدمات المساعدة اللازمة، وهي واحدة من أهم النظم الفيزيائية الأساسية للأعمال القومية أو التجارية، حيث يعد قطاع النقل والاتصالات والصرف الصحي وشبكات المياه الكهربائية أمثلة علي أنظمة البنية التحتية.

ويشكل تمويل البنية التحتية حيز مهم ضمن الإنفاق الحكومي، ويعتبر تمويل البنية التحتية من أهم شروط دعم حركية النمو الاقتصادي للدولة لتسيير أجهزتها من خلال توفير منشآت وخدمات بنيوية تحتية متكاملة، قصد جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية، والإسهام في الوصول إلى معدلات نمو اقتصادية مرموقة وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة لشتى القطاعات وتمييتها.

وستنطلق من خلال هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول البنية التحتية والتمويل.

المبحث الثاني: مصادر تمويل البنية التحتية.

المبحث الثالث: الصيغ الإسلامية المناسبة لتمويل البنية التحتية.

المبحث الأول: أساسيات حول البنية التحتية والتمويل

تؤدي البنية التحتية دوراً أساسياً في تعزيز نوعية حياة المواطنين، كما يعد رفع مستوى البنية التحتية عاملاً حيوياً للتحوّل الاقتصادي والاجتماعي، لذلك تشكل البنية التحتية عصباً رئيسياً لعمليات التنمية بكافة مستوياتها، لذلك تشغل جودة البنية التحتية حيزاً مهماً لما لها من تأثير في تطوير الكتلة العمرانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية القائمة والارتقاء بها، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بها وبخصائصها وأهميتها وبالمتطلبات المالية لتمويلها.

المطلب الأول: تعريف البنية التحتية

لقد تم استخدام مصطلح البنية التحتية لأول مرة عام 1927م في القرن التاسع عشر في فرنسا، وذلك للإشارة إلى مجموعة الطرق والجسور، لبدء العمل في نظام اقتصادي في المجالات: الصناعية والتجارية والخدماتية والإنشائية كافة، وفي هذا الإطار قدمت مجموعة من التعاريف وهي كالآتي:

يعد تعريف هيدسون من أبرز ما تم اعتماده لتعريف البنية التحتية، حيث عرفها بأنها " النظم المادية والمرافق التي توفر الخدمات العامة الأساسية مثل النقل ومرافق المياه، الغاز، الكهرباء، الطاقة، الاتصالات ومرافق السكك الحديدية ".¹

أما البنك العالمي فيعرفها علي أنها الرأسمال العيني المستثمر في المرافق والخدمات العامة وقد صنّفها إلى الخدمات العمومية، الأشغال العمومية والنقل.²

وهي " مجموعة مترابطة من العناصر الهيكلية التي توفر إطارات دعم الهيكلية وبالتالي فهي الخدمات التي تمثل العمود الفقري والأساسي من تجهيزات يتم تشييدها لكي تلبي الاحتياجات الحضرية، وتساند الاقتصاد الوطني وتؤدي دور الرابط الذي يربط المجتمعات ويجعلها متلاحمة ".³

¹ عبد العال علي ماهر، أبو راس، تقييم وتطوير المعايير المستخدمة في اختبار مشاريع البنية التحتية التطويرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2016، ص 8.

² بابا عبد القادر، أثر تمويل البنى التحتية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية العلوم وعلوم التجارية وعلوم التسير بجامعة طاهر محمد، بشار، العدد 6، 2016، ص 220.

³ خنوسة عديلة، دور عقد الاستئجار في تمويل البنية التحتية- عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة علمية تصدر عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد رقم 14، عدد 19، 2018، ص 15.

المطلب الثاني: خصائص البنية التحتية وأهميتها

أولاً: خصائص البنية التحتية

تتمثل خصائص البنية التحتية في عناصر عدة أهمها:

1. الثبات:

وهي من أهم الخصائص التي يستند إليها في تقدير الدور الإنتاجي لرأس المال العام مقارنة لرأس المال الخاص الذي يتميز بعدم الثبات والحركية أينما كان هناك ربح، بعكس البنية التحتية العامة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

2. عدم القابلية للتجزئة:

يعني أن تكلفة الفصل بين رؤوس الأموال العمومية مرتفعة جدا وفي بعض الدول تستدعي إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص في إنشائها لعدم قدرتها على استغلال بشكل كامل.

3. عدم القابلية للإحلال:

أي ارتفاع تكاليف تمويل أو إحلال هذه البنية التحتية إلى استثمارات أخرى.¹

ثانياً: ماهية التمويل و أهمية البنية التحتية

تتمثل فيما يلي:

1. إن أهمية بناء تشييد وتنفيذ مشاريع البنية التحتية تتجلى في تحقيق مصالح المواطنين وخدمتهم.
2. أن بناء وتشييد مشاريع البنية التحتية أمر ضروري لمصلحة الاقتصاد الوطني، لأن قيام مشاريع التنمية الاقتصادية في أي دولة يعتمد على مدى توافر البنية التحتية الملائمة، حيث تستفيد من خدماتها، وبالتالي تزداد إمكانية نجاح هذه المشاريع وتستمر في نشاطها الاقتصادي، فالمشاريع الصناعية متى توفرت لها الطرق، الجسور، الموانئ، وسائل النقل، المواصلات ومحطات الوقود والغاز والكهرباء، فإن هذه الوفرة تساهم في التوطن الصناعي، وفي إحداث المدن والمراكز الصناعية، كما تساهم وفرة وسائل النقل والمواصلات الحديثة البرية، البحرية والجوية، في تسهيل تبادل السلع وانتقالها من مدينة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، فتتسع الأسواق المحلية والدولية وتنشأ المراكز التجارية المختلفة.
3. إن الاستثمارات في بنية تحتية تضع أسس للتنمية الاقتصادية والنمو، فمن شأن مشاريع إنشاء الطرق، الجسور وخطوط نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وإجراء تحسينات أخرى عليها، خلق فرص العمل كما أن هذه المشاريع تساعد في زيادة ثروته ورفع مستوى معيشة مواطنيه.
4. تعتبر البنية التحتية ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ثم رفع القدرة التنافسية للبلد، وعليه فإن تدهور قطاع البنية التحتية في أغلب البلدان النامية يعطي إشارة سلبية

¹ مرجع سابق، 220.

للمستثمر الأجنبي، مما يقلل من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، فضلا عن تأثيره على النمو والتنمية الاقتصادية.¹

المطلب الثالث: المتطلبات المالية للبنية التحتية

سننظر من خلال هذا المطلب إلى تحديد ماهية التمويل من خلال ذكر أهميته وإبراز أشكاله ومخاطره، ثم نحدد المتطلبات المالية للبنية التحتية.

أولاً: ماهية التمويل

حتى يتسنى لنا تحديد ماهية التمويل لابد من توضيح بعض النقاط الأساسية المتمثلة في:

1. تعريف التمويل وأهميته:

يعرف التمويل بأنه "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"،² وطالب التمويل غالباً ما يشخص في الدولة، التي تحضر صورة متوقعة للتدفقات النقدية الداخلة من الإيرادات من جهة والتدفقات النقدية الخارجة كنتيجة للنفقات من جهة أخرى، وتتجسد مسؤولية الدولة كعمول التي تحرص من خلاله على محاولة التأكد من حسن تدبير الإيرادات والنفقات التي تسير دائماً للوفاء بالنفقات اللازمة كلما ظهرت من بينها نفقات تشييد البنية التحتية، ولذلك يجدر بنا توضيح مصطلح المالية العامة التي تعرف بكونها " سلوك هيئة التخطيط في الإدارة الشاملة للاقتصاد كمنتج وحيد، وفي توجيه النفقات نحو إشباع الضرورات الاقتصادية وسد الالتزامات السياسية والاجتماعية وتوفير الموارد اللازمة".³

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أن التمويل عامة والتمويل العمومي خاصة يتمثل في توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في أوقات الحاجة إليها، إذ انه يخص المبالغ النقدية ويشترط أن يكون بالقيمة المطلوبة وفي الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة في الوقت المناسب.

ولكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية للأفراد وتتطلب هذه السياسة وضع الخطوط العريضة لها والتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

ومن هنا نستطيع القول أن للتمويل دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة للانجاز المشاريع.⁴

¹ بلغنو سمية، دور الشراكة العمومية الخاصة في الاستثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، مجلة

دورية علمية دولية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد رقم 04، العدد 2، 2018، ص 45.

² عدنان فرحان الجوارين، إعادة اعمار البنية التحتية في العراق، العراق ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية، على الموقع التالي:

<http://www.alnoor.se> Le 10/04/2019

³ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان، 2007، ص 26.

⁴ بسيط نسرين، تمويل البنية التحتية، مذكرة الماستر في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2011-2012، ص 9.

2. أشكال التمويل ومخاطره:

أ. أشكال التمويل: هناك عدة أشكال للتمويل نذكر منها:

• التمويل المباشر والتمويل الغير مباشر

- **التمويل المباشر:** يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، يأخذ هذا النوع من التمويل بدوره أشكال متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات، أفراد، هيئات حكومية)، وتلجأ الدولة إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة ومن أهم هذه السندات نجد أدونات الخزينة.

- **التمويل غير المباشر:** يعبر هذا النوع عن كل طرق وأساليب التمويل غير المباشرة والمتمثلة في الأسواق المالية والبنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين، حيث يقوم هؤلاء الوطاء الممثلين في السوق المالية وبعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم توزيعها على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها.

• **التمويل المحلي والتمويل الدولي:** ينقسم هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق والمؤسسات المالية الداخلية، وتمويل مصدره السوق المالية والهيئات المالية الدولية.

- **التمويل المحلي:** يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية، وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية، أي القروض والأوراق المالية والتجارية بمختلف أنواعها..... الخ، وهذا النوع يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

- **التمويل الدولي:** يتطلب هذا النوع من التمويل وجود أسواق مالية دولية مثل البورصات والهيئات المالية الدولية، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي تأخذ شكل الإعانات واستثمارات.¹ وفي حالة تطبيق هذا المفهوم على مشاريع البنية التحتية فلا بد من القيام بالدراسات الاقتصادية اللازمة لتبيان حجم العوائد المتوقعة، التكاليف وحجم المخاطرة على مستوى عمر استثمار المشروع قبل الشروع في البحث عن أسلوب التمويل المناسب.

أ. **مخاطر التمويل:** أما عن مخاطر التمويل فيمكن تقسيمها إلى مخاطر مادية، مخاطر فنية ومخاطر اقتصادية.

• **المخاطر المادية:** وهي تلك المخاطر التي تسبب تلف المشروع الممول أو جزء منه وهذا ما ينشئ عبئ إضافي في العوائد وما يحمل تكاليف إضافية، مثل عوامل التلف الطبيعية كالإعصار والفيضانات.

• **المخاطر الفنية:** هي تلك المخاطر التي تتبع من حقيقة أن مهارة تنفيذ المشروع ومستوى جودة مواد البناء للمشروع لا تتوافق مع المخطط له من الاستغلال للاستثمار في الفترة الزمنية المحددة لذلك.

¹ أحمد زبطوط، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، ص-

• **المخاطر الاقتصادية:** هي المخاطر الناتجة عن مشاكل اقتصادية بحتة، كخطر انخفاض الطلب على المعارض التجارية في الأسواق مثلا وما ينتج عنه من عدم الحصول على المردود المالي المقدر لمثل تلك المشاريع.¹

ثانيا : المتطلبات المالية لتمويل البنية التحتية

إن البنية التحتية تفس مختلف المرافق العامة من إقامة محطات توليد القوى الكهربائية، الاتصالات السلكية واللاسلكية، محطات معالجة المياه، مشاريع الأشغال العامة التي تشمل تشييد وبناء الطرق، بناء المطارات والموانئ والسكك الحديدية، إضافة مشاريع خدمات التعليم والصحة وكل هذه المشاريع يمثل تمويلها عبئا ماليا على نفقات الدولة نظرا لمتطلبات البنية التحتية المادية والبشرية، ولقد اعتادت الحكومة تمويلها من خزينتها، بموجب أن ملكية البنية التحتية تعود لها،² ويتطلب تمويل البنية التحتية ما يلي:

1. ابرام صفقة تشييد البنية التحتية: من أجل تشييد البنية التحتية تقوم الدولة بإبرام صفقات مع المقاولين، والعقود والصفقات التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص معنوي عمومي تسمى الصفقات العمومية، وتنظم هذه الأخيرة عن طريق قوانين تحدد كيفية إبرامها، الطرق المختلفة التي تعقد بها وكذلك القواعد الواجب احترامها فيها، وتبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات.

أ. **إجراءات المناقصة:** هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية.³ ويمر إجراء المناقصة بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة:** عند إبرام المناقصة يجب اعتماد عدة مبادئ أهمها مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة ومبدأ الإشهار.
- **مرحلة تحديد المواقف وتقديم العروض:** بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين للتحديد موافقهم اتجاه هذه المناقصة، فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة ووضعها في ظرفين مختومين حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض، وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضموم الوصول وذلك بشرط احترام الآجال المحدد.
- **مرحلة إجراء المناقصة وإرسالها:** إن إجراء المناقصة يتكفل به مكتب يتم تشكيله بقرار ويسمى بمكتب المناقصة، ويجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية، وفي يوم العمل الذي يلي

¹ بسيط نسرين، مرجع سابق، ص10.

² لطفي زعباط، المكونات الأساسية لميزانية الدولة وأسباب العجز الميزاني - حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر 3، 2003، ص37.

³ كاملي مختار، ابرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع عقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2008، ص36.

مباشرة التاريخ المحدد للإيداع العروض، ويتم استبعاد كل المشاركين الذين لم يتقيدوا بدفتر الشروط، ويبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل سعر.

- **مرحلة المصادقة على الصفقة وإتمام شكليات الإبرام:** في هذه المرحلة يتم المصادقة على عقد الصفقة للعارض الذي قدم أقل سعر، ليصبح بذلك متعامل عمومي متعاقد ملتزم بانجاز الصفقة تبعا لكل التعليمات المنصوص عليها في العقد.¹

ب. مرحلة إجراء التراضي:

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويأخذ التراضي شكلين: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

- **شكل التراضي البسيط:** هو قاعدة استثنائية للإبرام العقود، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إليه في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية.
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة
- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، وينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

- **التراضي بعد الاستشارة:** يتم تنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في حالات عديدة منها اتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.

1. تحديد الأسعار: تتحدد أسعار البنية التحتية وفق أسعار ابرام الصفقة العمومية:

أ. **السعر الإجمالي:** إن الصفقات العمومية التي تقوم على أساس هذا السعر يكون الانجاز فيها المطلوب من طرف المتعامل العمومي محدد بشكل دقيق في دفتر الشروط، أين يتم تحديد سعرها بشكل إجمالي وجزافي، والشريك المتعاقد يشرع في العادة في تفكيك هذا السعر إلى كشف كمي تقديري بهدف تحديد أسعار الخدمات الإضافية والتكميلية أو الخدمات بالنقصان وتقييم الخدمات المنجزة وحسابها.

ب. **السعر الوحدوي:** يطبق السعر الوحدوي في الصفقة في حالة عدم إمكانية معرفة الكميات بشكل تقديري، فالدفع في هذه الحالة يكون بتطبيق البنود المتعلقة بتغيير الأسعار إن وجدت بغرض تحديد المبلغ الإجمالي.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون 67-90، الجريدة الرسمية، جويلية 1967.

- ج. **السعر المختلط:** الصفقة العمومية يكون جزء منها قابل للتحديد الدقيق المسبق، وهو ما يسمح بوضع مبلغ إجمالي وجزافي لهذا اللجوء وجزء آخر لا يمكن تحديده إلا بعد تنفيذ الهدف، وبالتالي يتحدد المبلغ الإجمالي لهذا الجزء بتطبيق السعر الوحدوي.
- د. **السعر المغلق:** أي الذي لا يتغير طيلة المدة التعاقدية للصفقة.
- هـ. **السعر القابل للمراجعة:** أحيانا تتغير الأسعار بالزيادة أو بالنقصان ففي حالة توقع انخفاض الأسعار يتوجب إدخال نسبة مراجعة الأسعار حسب التركيبة المعمول بها قانونيا.
- و. **السعر القابل للتحسين:** يمكن إعادة تحسين هذه الأسعار خلال الوقت الذي يستغرق إلى غاية إبرام الصفقة وتبليغها الأمر بالخدمة ابتداء من تاريخ انتهاء آجال صلاحية العروض.¹
3. **تغيير الأسعار:** إن ما يحتاج إليه المسير في مجال التسيير المالي للصفقة العمومية هو التعامل مع ظاهرة تغير الأسعار ومعرفة جيدة لتقنية مراجعتها في حالة ذلك لتفادي الأخطاء، وبسبب استحالة التوقع بدقة تغير هذه الأسعار فان الشريك المتعاقد والمتعامل العمومي يمكنهما اللجوء في حالات استثنائية غير متوقعة إلى تغيير محتوى العقد وذلك بالاعتماد على طريقتين:
- أ. **تحيين الأسعار:** يخضع السعر للتحيين عند إعادة تقييمه في نفس الشروط الاقتصادية لانطلاق تنفيذ الصفقة، ولا يعتبر تحيين الأسعار حق مطلق ولكن يتوقف ذلك على توافق الطرفين المتعاقدين.²
- ب. **مراجعة الأسعار:** يكون السعر قابل للمراجعة عند التقدم في تنفيذ الصفقة، ويراد بذلك الأخذ بعين الاعتبار تغيير الشروط الاقتصادية وبهذا فالأسعار المحددة في الصفقة تخضع إلى تغييرات بتطبيق تركيبة المراجعة، وبنص قانون الصفقات العمومية على أن أسعار الصفقة لا تخضع لأي تغيير في حالة إبرام هذه الصفقة بأسعار مغلقة وغير قابلة للمراجعة مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في عقد الصفقة العمومية.³

¹ كامل مختار، مرجع سابق، ص125.

² الجمهورية الجزائرية، **قانون الصفقات العمومية 2012**، القسم الثاني أسعار الصفقات المادة 65-66، على الموقع التالي:

<http://www.jordp.dz> le 11 /04/2019htm 11 :00.

³ كامل مختار، مرجع سابق، ص28.

المبحث الثاني: مصادر تمويل البنية التحتية

تعددت مصادر تمويل البنية التحتية، وتضم التمويل الكلاسيكي الذي يشمل بدوره التمويل الذاتي والاقتراض العمومي الداخلي المحلي والخارجي من البنوك المتخصصة، والتمويل الحديث للبنية التحتية والذي يضم خصخصة البنية التحتية.

المطلب الأول: التمويل الكلاسيكي للبنية التحتية

يقصد بالتمويل الكلاسيكي للبنية التحتية التمويل العمومي الذي يجسد في الإنفاق العمومي والذي يعتمد إما على الإيرادات العامة أو الإقراض الحكومي، وهذا لأن أصل تمويل البنية التحتية مسؤولية الدولة، بمعنى آخر يمكن اختصار التمويل الكلاسيكي في شقين التمويل العمومي الذاتي والإقراض العموم الداخلي والخارجي.

أولاً: التمويل العمومي الذاتي

1. تعريفه:

يتجسد التمويل العمومي الذاتي في الإيرادات العامة التي تعرف على أنها الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلف من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي،¹ وتتمثل الإيرادات العامة في العناصر الثلاثة: الإيرادات الضريبية، الإيرادات غير الضريبية، والإيرادات الاقتصادية.

2. عناصر التمويل العمومي الذاتي:

أ. الإيرادات الضريبية:

يعتبر هذا النوع من الإيرادات من أهم المصادر الذاتية للتمويل العمومي، ولا ترجع أهمية هذا المصدر لكبير حجمه المطلق والنسبي إذا ما قورن بغيره من مصادر الإيرادات الأخرى، وإنما لمدى تأثير الضرائب على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنقسم الإيرادات الضريبية إلى قسمين:

• **الضرائب المباشرة:** تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه، والوعاء في هذه الحالة ما هو إلى أموال المكلف.

• **الضرائب غير المباشرة:** ترتبط هذه الضرائب باستخدام الأموال وإنفاقها، وتعتبر الضرائب غير المباشرة من أقدم الأشكال الضريبية المستخدمة في معظم دول العالم.²

ب. الإيرادات غير الضريبية:

تأتي الإيرادات غير الضريبية من ممارسة الدولة لوظيفتها، وعموما تأخذ الإيرادات الإدارية من قبل الحكومة مقابل خدمات عامة ينتفع الفرد منها بصورة مباشرة، وتكون في حدود تكلفة الخدمة المقدمة أو بما يساوي المنفعة التي يستفيد منها الفرد، ومن أهم هذه الإيرادات:

¹ سوزي عدلي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2003، ص302.

² محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص- ص 63، 67، 93.

- الرسوم: مبلغ من النقود تحصله الدولة، أو من يمثلها من الأفراد جبرا مقابل خدمة خاصة، أو نفع خاص تقدمه لهم.
- الرخص: وهي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح لهم بالاستفادة من القيام بنشاط معين، فالترخيص يتضمن السماح بمزايا أو الاستفادة من القيام بنشاط ما، يعتبر من جانب معين خدمة لذلك المستفيد.¹
- الإتاوة: تعرف بأنها اقتطاع مالي تفرضه الدولة على بعض أفراد المجتمع الذين يستفيدون من بعض النشاطات والمشروعات العامة.²
- الغرامات: هي مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة وهيئاتها العامة من الأفراد المخالفين للقوانين والتشريعات المسنة في ذلك البلد.³

ج. الإيرادات الاقتصادية:

- يمكن اختصار الإيرادات الاقتصادية في مصطلح "الدومين"، ويقصد بمصطلح الدومين جميع أملاك الدولة العقارية والمنقولة الصناعية أو التجارية التي تملكها الدولة والتي تدر إيرادا ماليا يمول الخزينة، ويمكن تقسيم الدومين إلى الدومين العام والخاص.
- **الدومين العام:** هو الأموال التي تملكها الدولة وتخضع لأحكام القانون العام وتؤدي النفع العام، كالطرق، الجسور، الأنهار، قنوات المياه، العامة، الموانئ، والدولة لا تتقاضى ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه الأموال ومع ذلك فقد تفرض الدولة في حالات معينة رسوما على الانتفاع بهذه الأملاك.⁴
 - **الدومين الخاص:** يشمل ممتلكات الدولة التي تسعى من خلالها لتحقيق مردود مالي اقتصاديا، مثل حقوق النفط والغاز، مناجم الذهب، المشاريع الصناعية أو الموانئ التجارية..... الخ، وهذا النوع هو الذي يعتمد عليه في تمويل الخزينة العامة.
- أي يمكن اعتبار دخل الدومين الخاص موردا مستمرا ومتجددا للإيرادات العامة، وينقسم بدوره إلى الدومين الزراعي والتجاري والدومين المالي.

ثانيا: القروض العامة

1. تعريف قروض العامة:

تعد القروض العامة أحد مصادر الإيرادات العامة التي تلجأ إليها الدولة في ظروف استثنائية ومحدد لتعويض القصور في مصادر الإيرادات الأخرى وخصوصا الضرائب، ويعتبر القرض العام مبلغ من المال

¹ غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، العراق، 1998، ص55.

² محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص- 97، 98.

³ منجد عبد اللطيف الحشالي، نوزاد عبد الرحمان إلهيتي، المدخل الحديث اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، الأردن، 2002، ص87.

⁴ سوري عدلي، مرجع سابق، ص 30.

سواء كان عينا أو نقدا يدفع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية محلية أو أجنبية بصورة اختيارية، وبموجب عقد يستند إلى تصريح مسبق من قبل السلطة التشريعية، تتعهد الدولة بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد أصل القرض.¹

2. أنواع القروض العامة: تنقسم إلى القروض الداخلية والخارجية:

أ. القروض العامة الداخلية: وهي بدورها تشمل القرض الحقيقي والظاهري:

• **القرض الحقيقي:** هو القرض التي تحصل عليه الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين

فوق أراضيها، وتتمتع الدولة بحرية كاملة بهذا النوع من القروض لأنها تستطيع وضع الشروط التي

تجدها مناسبة، كما تحاول إغراء المقرضين بالمزايا العديدة التي يقدمها القرض لهم.

• **القرض الظاهري:** يكمن القرض الظاهري في اقتراض الدولة من البنك المركزي، وهو أن يدفع البنك

المركزي مبالغ نقدية من الأرصدة المجمدة لديه للحكومة مقابل سندات دين تصدرها الحكومة.²

ب. **القروض العامة الخارجية:** تشمل القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من الحكومات الأجنبية أو من

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الخارج وكذا من قبل الهيئات الدولية مثل البنك العالمي، وعادة

ما تلجأ الدولة لهذا النوع من الاقتراض حين لا تكفي المدخرات المحلية لتمويل المشروعات التي تسعى الدولة

لإقامتها بهدف تحقيق أهداف التنمية.³

المطلب الثاني: التمويل الحديث للبنية التحتية

يتجسد مصطلح التمويل الحديث للبنية التحتية في خصخصة البنية التحتية، الذي يكون بتدخل القطاع

الخاص سواء عن طريق مشاركة القطاع العام أو بتحمل هذه المسؤولية لوحده.

أولاً: خصخصة البنية التحتية

لقد كانت البنية التحتية خلال القرن التاسع عشر مملوكة ومدارة وممولة من القطاع العام، لكن مع مرور

الزمن تم تنظيم وتأميم شركات العاملة في هذا المجال، وقد كانت الحروب وحالات الكساد الاقتصادي الدافع

لكثير من عمليات التأميم والتشدد في التنظيم خلال عقدي الأربعينات والخمسينيات من القرن العشرين حيث

قامت الكثير من الدول بالتدخل، ولكن جاء هذا التدخل فقط ليستبدل مشكلة بأخرى، وقد تمثلت المشاكل

الجديدة بسوء إدارة قطاع البنية التحتية وعدم كفاءة أدائه وقصور كبير في تطوره، فضلا عن المتطلبات

اللازمة لدى الكثير من الدول ولجئها إلى الاقتراض الخارجي لتمويل تطور هذا القطاع، وهذا ما أدى إلى

فتح المجال للقطاع الخاص لتمويل البنية التحتية، ولا يعني ذلك إلغاء دور القطاع الذي يستمر في تمويل

العديد من المشاريع وكذا وضع سياستها واستراتيجياتها.

¹ منجد عبد اللطيف، نورا عبد الرحمن إلهيتي، مرجع سابق، ص- ص 84، 102، 122.

² محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص106.

³ أحمد زيطوط، مرجع سابق، ص54.

وقد تكون خدمات البنية التحتية غير قابلة للتصدير وبالتالي فإن أسعارها يتم تحديدها في السوق المحلي وتكون إيراداتها مقومة بالعملة المحلية، مما قد يجعلها في بعض الأحيان غير جذابة في نظر المستثمرين الأجانب.

ظهرت خصصة البنية التحتية في سنوات التسعينيات في كل من أمريكا وكندا، والتي كان من أبرزها إنشاء المؤسسة الكندية للرهن والعقار في كندا سنة 1999 لدوافع متعددة، من أبرزها عجز الدولة على تغطية نفقاتها والرغبة في تخفيض الأعباء المالية الناجمة عن القروض العامة بإضافة إلى الكفاءة التي أثبتتها الخواص في إنجاز المشاريع.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامية المناسبة لتمويل مشاريع البنية التحتية

تؤدي البنية التحتية دوراً أساسياً في تعزيز نوعية حياة المواطنين، كما يعد رفع مستوى البنية التحتية عاملاً حيوياً للتحوّل الاقتصادي والاجتماعي، كما أن وجود بنية تحتية ذات كفاءة ومردود عالٍ يعتبر من أهم عناصر جذب الاستثمار في مختلف المجالات الصناعية والإنتاجية والخدماتية، وتتعدد أساليب تمويل البنية التحتية، ونظراً للانعكاسات السلبية المترتبة عن التمويل المرتبط بنظام الفوائد المسبقة وارتفاع تكاليفه، وحاجة الاقتصاد الوطني لصيغ تمويلية واستثمارية تقوم على المشاركة بين الأطراف المتفاعلة في الحياة الاقتصادية، فإن الضرورة ملحة لترقية أساليب التمويل الإسلامي وتطبيقاته في المجال الاقتصادي.

المطلب الأول: تمويل البنية التحتية عن طريق صيغة الاستصناع

أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للبنوك لتلبية احتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن المؤجل أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك، وأن تتنوع الحاجات واختلاف الرغبات والأذواق دور مهم في ظهور عقد الاستصناع، ويحصر الاستصناع في المصنوعات التي تتطلب بعض المواصفات الخاصة التي لا توجد عادة في البضاعة المتوفرة في الأسواق كالبيضاضة المخزنة والمصنوعة مسبقاً.

أولاً: مجالات تطبيق العملي للاستصناع¹

في حياتنا المعاصرة يوجد الكثير من الأمثلة على تطبيق الاستصناع في تمويل البنية التحتية، كالمشاريع الضخمة مثل المطارات والسدود والسفن والطائرات، ومنه يمكن تطبيق عقد الاستصناع في عدة مجالات منها:

1. أن تقوم البنوك الإسلامية ببناء المنازل وأن يقوم هؤلاء بتسديد ثمنها على دفعات، وبهذا تكون هذه البنوك قد أسهمت في حل مشكلة السكن في العالم الإسلامي.
2. إقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات.
3. إنشاء الطرق وشبكات المياه والصرف، تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها.
4. صناعة الطائرات، المركبات، السفن والآلات المختلفة.

وهكذا نجد أن عقد الاستصناع قد دخل ويمكن أن يدخل في مجالات لا حدود لها في عصرنا الحالي، وبالتالي لعقد الاستصناع دور فعال في تمويل البنية التحتية لأي بلد.

¹ نعيم نمرود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان، الأردن، 2012، ص 178.

ثانياً: الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاستصناع في تمويل البنية التحتية

تتمثل خطوات تنفيذ عقد الاستصناع فيما يلي:

1. يتقدم العميل (المستصنع) إلى البنك يطلب منه أن يقوم بتصنيع ما يرغب به (طائرة أو سفينة مثلا) مدعماً بالمواصفات والرسومات والكميات المطلوبة، ويعرض أيضاً مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للبنك الإسلامي والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد دفعة واحدة أو على أقساط متعددة شهرية أو ربع سنوية، مصحوبة بدراسة مالية يقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط.
 2. يقوم البنك بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع موضوع التصنيع (طائرة أو سفينة) بمعرفة خبراء التمويل في البنك مع الاستعانة بكتب استشاري هندسي يتبع البنك (عند الضرورة)، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع، وفي حالة موافقة البنك على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة.
 3. بعد الاتفاق النهائي بين البنك (الصانع) وبين العميل (المستصنع) يقوم البنك بتوقيع عقد بيع الاستصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد.
 4. بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين البنك والعميل، يقوم البنك بتوقيع عقد تنفيذ المقاول الذي تم اختياره وهذا العقد يسمى عقد استصناع موازي أو عقد المقاوله، وتكون علاقة المتعامل بالبنك مباشرة ولا علاقة له بالمقاول.
 5. يقوم الطرف المقاول بتسليم ما تم تصنيعه إلى البنك مباشرة، أو إلى أي جهة يقررها البنك بالنيابة عنه.
 6. يقوم المصنع بتسليم ما تم صنعه إلى العميل مباشرة أو إلى أي جهة يقوم العميل بتفويضها للاستلام.
- لقد شهدت السنوات الأخيرة نمواً كبيراً للأنشطة الاستثمارية المقامة على أساس الاستصناع وهذا في العديد من البلدان الإسلامية لذلك لا بد من:
- العمل على تعزيز دور التمويل بالاستصناع في تنمية مجتمعات الدول من خلال تقوية عمل البنوك الإسلامية ومشاركتها في تمويل المشاريع العامة ومساعدة الحكومات في سد عجز موازنتها.
 - العمل على نشر ثقافة التمويل بعقد الاستصناع في المشاريع التنموية للبنية التحتية.¹

¹نعيم نمرود، مرجع سابق، ص 179.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق صيغة المشاركة

لقد عرفت صكوك المشاركة في التطبيق العملي شكلا من أشكال المشاركة المعاصرة، وهي المشاركة المنتهية بالتملك أو ما يعرف بالمشاركة المتناقصة.

أولاً: تعريف المشاركة المتناقصة

المقصود بالمشاركة المتناقصة هي " قيام الشريك الممول (المصدر)، بشراء حصص شركائه (حملة الصكوك) في المشروع بصفة دورية إلى أن يتم شراء كامل حصصهم، وهو ما يسمى (إطفاء الصكوك) وتستخدم هذه الصكوك لتمويل المشاريع العقارية ومشاريع البنية التحتية.

وأساس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأسمال الشركة، سواء كان إسهامه بالنقود أو بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة بقدر حصته في الشركة.

حيث تختص المشاركة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

ثانياً: مشروعية المشاركة المتناقصة

بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة بسلطنة عمان في مارس 2004 مشروعية المشاركة المتناقصة، إذا تم الالتزام فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعي فيها عددا من الضوابط وهي:¹

1. عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر يمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
2. عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
3. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
4. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
5. منع النصب على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

¹ موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat le 20/04/2019> 10:30 htm

ثالثاً: أطراف صكوك المشاركة

1. المنشئ: وهي الجهة المحتاجة للسيولة أو التمويل.
2. مصدر الصكوك: وهي الشركة ذات الغرض الخاص.
3. حملة الصكوك: وهم المستثمرون.

رابعاً: الخطوات العملية لتنفيذ صيغة صكوك المشاركة في تمويل البنية التحتية

تتمثل خطوات تنفيذ صيغة صكوك المشاركة في تمويل البنية التحتية فيما يلي:¹

1. يقوم مصدر الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك وفقاً لنشرة الإصدار التي تعدها إدارة المطار أو الموانئ مثلاً.
2. يتم الاكتتاب في الصكوك الإسلامية من قبل المستثمرين ويدفعون المقابل ويفوضون المصدر بإتمام التعاقدات بناية عنهم.
3. يبرم المصدر عقد شركة متناقصة (منتهية بالتمليك مع إدارة المطار أو الميناء مثلاً) كشريك محتاج للسيولة.
4. يقوم المصدر بدفع حصة الاكتتاب في الصكوك (الحصة النقدية) في رأس مال المشاركة المتناقصة إلى الإدارة.
5. تقوم إدارة المطار أو الميناء أو أي جهة تحتاج لتمويل البنية التحتية بدفع حصتها العينية بعد تقييمها.
6. يبرم المصدر عقد مع إدارة المطار أو الميناء لإدارة المشاركة المتناقصة واستثمار رأسمالها.
7. تدفع إدارة المطار أو الميناء حصة حملة الصكوك من الربح المتحصل عليه حسب نسب الاكتتاب.
8. يقوم المصدر باستلام الربح من الإدارة ودفعه إلى حملة الصكوك حسب نسبة اكتتاب كل مستثمر.
9. يتم الاتفاق بين حملة الصكوك وإدارة المطار بشراء الصكوك (تعهد الشراء).
10. تقوم إدارة المطار وحسب الاتفاق المسبق بإطفاء عدد من الصكوك وذلك بشرائها من حملتها بحيث يتم كل فترة زمنية إطفاء عدد من الصكوك، وعليه تزيد نسبة مشاركة إدارة المطار أو الميناء في ملكية المشروع لما تمثله تلك الصكوك المطفأة، وتصبح هذه الملكية متزايدة إلى أن تنتهي بالملكية الكاملة.
11. يتم تسليم ثمن هذه الصكوك للمصدر ليقوم بدوره تسليمها لحملة الصكوك التي تم إطفائها، على أن يتم إطفاء هذه الصكوك بقيمتها الاسمية.

¹Adam Nathif, thomas abdelkader, islamic bonds - your guide to issuing, structuring and investing sukuk, euromony books, london, 2004, p100.

المطلب الثالث: تمويل البنية التحتية عن طريق الصكوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أبرز الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تعد بديلا شرعيا للسندات الربوية، إضافة لكونها منتجا إسلاميا أصيلا، وقد برزت صناعة الصكوك الإسلامية بشكل واضح في الآونة الأخيرة.

أولا: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

يمكن للصكوك الاستثمارية أن تحقق العديد من المزايا الاقتصادية، نذكر منها على سبيل المثال:¹

1. **مصدر للتمويل:** حيث تعتبر من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي تعجز عن تمويلها جهة أخرى، فيمكن أن تقدم الصكوك الاستثمارية فرصة استثمارية بحيث تفتح مجالا كبيرا للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتشتري، فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح معا، وتعتبر الصكوك الإسلامية هي البديل الإسلامي للسندات في النظام الرأسمالي، فهي ترفع الحرج على أطراف التمويل الذين ينحرجون من التعامل بالسندات الربوية المحرمة شرعا.
2. **مصدر لتمويل المشاريع التنموية:** حيث تلبى الصكوك احتياجات الحكومة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام، وتساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.
3. **تمويل المشاريع الاستثمارية:** حيث تعتبر أداة تساعد في جمع رأس المال لتمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين، وذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

ثانيا: أنواع الصكوك الملائمة للتمويل البنى التحتية

1. صكوك المضاربة:

تعتبر صكوك المضاربة إحدى أهم صيغ التمويل الإسلامي وهي عقد يقوم على المشاركة بين مالك رأسمال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة.

أ. أطراف صكوك المضاربة:

- حملة الصكوك وهم المستثمرون.
- الجهة المصدرة للصكوك: شركة ذات عرض خاص.

¹ العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة فرحات عباس سطيف1، ، دورة ماي 2014، ص- ص17،18.

- الجهة المنشئة: هي المحتاجة للتمويل أو السيولة.

ب. آلية صكوك المضاربة:

أ. يبرم المصدر (الشركة ذات العرض الخاص) عقد مضاربة باعتبارها رب المال مع الجهة المنشئة التي تمثل المضارب.

ب. تقوم الشركة ذات العرض الخاص بإصدار الصكوك وفق نشرة الإصدار يكتسب المستثمرون في الصكوك ويدفعون المقابل ويفوضون للمصدر بإتمام التعاقدات نيابة عنهم.

ج. يقوم المصدر بدفع رأسمال المضاربة من حصيلة الصكوك إلى الجهة المنشئة.

د. تقوم الجهة المنشئة باستثمار رأسمال المضاربة في مشروع استثماري وفق الصيغة المتفق عليها.

م. تدفع الجهة المنشئة حصة الصكوك من الربح إلى المصدر.

هـ. يقوم المصدر بدفع التوزيعات الدورية إلى حملة الصكوك.

ن. تتعهد الجهة المنشئة بإعادة شراء الصكوك بعد انتهاء أجلها وانقضاء المدة المتفق عليها.

و. تشتري الجهة المنشئة حصة الصكوك من المصدر وفق الشروط المتفق عليها.

ي. يدفع المصدر الحصيلة لحملة الصكوك وبذلك يتم إطفاء هذه الصكوك.¹

ثالثاً: مزايا صيغ الصكوك الإسلامية

1. توفير التمويلات اللازمة لمشاريع البنية التحتية: حيث تعتبر مشاريع البنية التحتية من المشاريع التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة جداً، وفي ظل محدودية الموارد التمويلية في العديد من الدول، فإنه لا بد من مشاركة القطاع الخاص في تمويل هذه الاحتياجات، وتعتبر الصكوك الإسلامية من الأساليب التي يمكن من خلالها إشراك القطاع الخاص في هذا النوع، وليس من المتوقع لمؤسسة أو عدد من المؤسسات أن تقوم بهذا العبء الكبير، الأمر الذي يتطلب مشاركات بأعداد كبيرة جداً من أصحاب الفوائض المالية.

وتعد الصكوك الإسلامية وسيلة ملائمة لجمع الفوائض المالية من صغار المدخرين بحيث تشكل هذه المدخرات بمجموعها موارد تمويلية يمكن أن تساهم في إحداث التنمية المنشودة، وتستطيع هذه الآلية توفير هذا الحجم من التمويلات إذا ما أتيح المجال من ناحية تشريعية لأصحاب المدخرات من الدول الإسلامية المساهمة بهذه الصكوك، وأن لا يكون ذلك الحق حصراً على المواطنين.

2. معالجة قصور التمويل الحكومي: حيث تساهم هذه الصيغة في نقل عبئ تمويل ومخاطر التشغيل التجاري الخاصة بمشروعات البنية التحتية إلى عائق القطاع الخاص، ومن ثم فإن المشاركة تسمح للدولة ببدء حركة التنمية ومواصلتها ببناء مرافق اقتصادية جديدة تحتاج إليها دون تحميل ميزانية الدولة أعباء مالية مباشرة، ودون لجوء الدولة إلى الاقتراض من مؤسسات التمويل التجارية وغيرها، وهو ما يسمح للدولة بتوحيد

¹ العيفة عبد الحق، نفس المرجع، ص23.

موارد الخزينة العامة إلى القطاعات الاجتماعية التي لها مردود اقتصادي وأرباح مباشرة، الأمر الذي يساعد الحكومة على مواصلة بناء مرافق اقتصادية جديدة.¹

¹ نفس مرجع، ص 25 .

خلاصة الفصل:

يعد التمويل الإسلامي إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك وفق ضوابط ومحددات واضحة، لذلك فإن اختيار الصيغة المناسبة لتمويل مشروعات البنية التحتية يعتبر خطوة هامة وأساسية، لذا فإن هذا الفصل يهدف إلى إبراز دور صيغ التمويل الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية وذلك من خلال صيغة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) وكذا طرح نموذج لهيكل هذه الصيغة المقترحة من خلال العلاقة التي تربط بين الأطراف، ناهيك عن اقتراح صيغة الاستصناع الصكوك الإسلامية ومنها صكوك المضاربة، والتي تعد واحدة من أبرز الأدوات التي أثبتت جدارتها في دعم اقتصاديات الأمم في مختلف المجالات، ولعل أبرز المشاريع الاستثمارية في الدول الإسلامية قائمة على الصكوك الإسلامية.

الفصل الثالث:

دور بنك دبي الإسلامي في

تمويل البنية التحتية

تمهيد

تؤدي البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة دورا هاما من خلال تميزها في المجال المصرفي الإسلامي، باستخدام مختلف صيغ التمويل وعلى رأسها الصكوك الإسلامية، ما جعلها منافسا قويا لباقي المؤسسات المالية في مجال التمويل، فقد استطاعت التنويع بين مختلف الصيغ قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل من بينها المشاركة، المرابحة، السلم والاستصناع، وذلك بما تتمتع به من كفاءة في العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي منح دولة الإمارات التمييز في هذا المجال ودفعها إلى إطلاق العديد من المبادرات أهمها مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي سنة 2013، وذلك لتقنتها بكفاءة جهازها المصرفي الإسلامي وقدرته على تنفيذ هذه المبادرات بدعم مختلف القطاعات الاقتصادية.

وستنطلق من خلال هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول القطاع المصرفي الإماراتي وبنك دبي الإسلامي.

المبحث الثاني: مساهمة بنك دبي الإسلامي في تمويل البنية التحتية.

المبحث الأول: أساسيات حول القطاع المصرفي الإماراتي وبنك دبي الإسلامي

شهد القطاع المصرفي الإماراتي تطورات كمية ونوعية مهمة خلال السنوات الأخيرة الماضية، نتيجة اتخاذ العديد من الإجراءات ووضع عدة أسس ومعايير من طرف المصرف المركزي لضبط أعمال المصارف، وفيما يلي تطور القطاع المصرفي الإماراتي وبنك دبي الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة وتطور القطاع المصرفي بدولة الإمارات

بدأ النشاط المصرفي رسمياً بدولة الإمارات العربية المتحدة عندما فتح البنك البريطاني للشرق الأوسط وكان يدعى بنك إيران الإمبراطوري، وفتح أول فروع في دبي عام 1946 بعد فتح فروع في الكويت عام 1942 والبحرين عام 1946 على إثر التوسع في المناطق التي شهدت اكتشافات نفطية، بالإضافة إلى الروابط التجارية العميقة، مما دفع المصارف الأجنبية لفتح ثلاثة فروع أخرى وهي " بنك أيسترن وتشارترد بنك" حيث اندمجا عام 1962 وشكلا بنك جديد، بالإضافة إلى البنك العثماني الذي سرعان ما اندمج أيضاً مع بنك " كرنديليز ".

وكان لابد من قيام مصارف وطنية لتشارك في هذه النهضة، وتواكب تطور الحركة التجارية والطفرة النفطية التي جعلت من المنطقة محط أنظار الجميع ومحل جذب واهتمام العديد من المصارف العالمية. ففي عام 1963 تأسس بنك دبي الوطني (بمشاركة بنك الكويت الوطني) كأول بنك وطني وخلال العشر سنوات التي تلت الافتتاح، ونتيجة الازدياد في إيرادات النفط واتساع نشاط قطاع الأعمال فتحت عدة مصارف أجنبية أخرى فروعاً لها، بالإضافة إلى تأسيس مصارف وطنية مثل بنك عمان 1967، وبنك أبو ظبي الوطني عام 1968 وبنك دبي التجاري عام 1969، وتوالي افتتاح فروع للبنوك الوطنية والأجنبية حتى أصبح في عام 1975 عند إنشاء مجلس النقد عشرين مصرفاً منها ستة مصارف وطنية.¹ ولقد درجت معظم المصارف إلى إنشاء أقسام خاصة لخدمة العملاء تعمل على مدار 24 ساعة في اليوم لربط العميل بالبنك أينما كان وفي أي وقت يريد، لإجراء العمليات الخاصة بالاستفسار عن الرصيد وتحويل المبالغ وفتح الحسابات وطلب السلف والقروض وطلب كشوفات الحساب.

ويعد اندماج بنك أبو ظبي الوطني وبنك الخليج الأول الحدث الأبرز عام 2016 في القطاع المصرفي بإجمالي موجودات تتجاوز قيمتها 655 مليار درهم، وزيادة رأسمال البنك من 5.2545 مليار درهم إلى 10.8975 مليار درهم، وساهمت عملية الدمج هذه في تعزيز مكانة الدولة كمركز مالي ومصرفي للشرق الأوسط، وستسمح بطرح العديد من المنتجات المصرفية والتمويلية الجديدة ما سيوفر الدعم للاقتصاد الوطني، ويعبد الطريق للتعامل بتنافسية عالية مع الأسواق الدولية، كما أنها تؤدي إلى تقليص التكاليف ورفع الربحية.

¹ نفين حسين، البنوك التقليدية والإسلامية في الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد، 2017، ص-ص، 34، 35. على الموقع التالي :

ويعد اتحاد مصارف الإمارات الذي تأسس في عام 1982، هيئة مهنية تمثل المصارف الأعضاء العاملة في دولة الإمارات، والبالغ عددها حاليا 51 مصرفا، ويتبن الاتحاد رؤية طموحة تهدف إلى حماية مصالح المصارف الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها، من أجل تعزيز وتنمية القطاع المصرفي المحلي بما يعود بالنفع على القطاع وعملائه والاقتصاد الوطني ككل.

ولقد سعت دولة الإمارات إلى وضع الإستراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي وتحويل دبي لتصبح عاصمة الاقتصاد الإسلامي مرتكزة على ريادتها وتميزها عالميا في سبع مجالات محددة هي: التمويل الإسلامي، وصناعة الأغذية الحلال، والسياحة العائلية، والاقتصاد الرقمي الإسلامي، والفنون والتصاميم الإسلامية ومركز الاقتصاد الإسلامي لمعايير إصدار الشهادات، المركز الدولي للمعلومات، وأسبقيتها في إنشاء أول مصرف إسلامي على مستوى العالم في سبعينيات القرن الماضي، مع وجود أول سوق مالي إسلامي بها عزز من ثقافتها الإسلامية والدينية المتسامحة والمنفتحة على الثقافات بما يتماشى مع ما يمتاز به الاقتصاد الإسلامي من مبادئ نبيلة ومتكاملة وما لذلك من انعكاسات ايجابية على الفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني، وما تتمتع به من اقتصاد حر مرن قادر على استيعاب المتغيرات وفتح آفاق جديدة ورحبة، وما تمتلكه من بنية تحتية وتقنية تؤهلها لأن تستوعب قطاع الاقتصاد الإسلامي الذي صار يستحوذ على أهمية عالمية متزايدة، حيث احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عربيا والثانية عالميا بعد ماليزيا كأفضل منظومة متكاملة للاقتصاد الإسلامي في سبعة قطاعات رئيسة بحسب " المؤشر العالمي للاقتصاد الإسلامي " الصادر عام 2015، والذي شمل 73 دولة.¹

ويضم القطاع المصرفي الإماراتي 51 مصرفا منها 23 مصرفا وطنيا و28 مصرفا أجنبيا، ومن بين المصارف الوطنية يوجد 8 مصارف إسلامية وهي مصرف دبي، مصرف أبو ظبي، مصرف الشارقة، مصرف الإمارات، مصرف نور الإسلامي، بالإضافة إلى ثلاث مصارف إسلامية حديثة النشأة وهي مصرف عجمان مصرف الهلال ومصرف المشرق.²

وفيما يلي قائمة البنوك الإسلامية الناشطة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

¹ أحمد ماجد، دراسة الاقتصاد الإسلامي في دولة الإمارات، وزارة الاقتصاد لدولة الإمارات، جويلية 2016، ص9.

² تم إحصاؤها بالاعتماد على الموقع الرسمي للمصرف المركزي الإماراتي 23:10 htm ، le19/04/2019 ، WWW.centralbank.ae

الجدول رقم 01: قائمة البنوك الإسلامية الناشطة في الإمارات:

الرقم	اسم البنك	سنة الإنشاء	ملاحظة
1	بنك دبي الإسلامي	1975	
2	بنك الإمارات الإسلامي	2004	
3	بنك الشارقة الإسلامي	2002	تم إنشاؤه 1975 كبنك تقليدي وتم تحويله إلى بنك إسلامي سنة 2002.
4	بنك أبو ظبي الإسلامي	1997	
5	بنك نور الإسلامي	2008	
6	مصرف عجمان	2008	
7	مصرف الهلال	2008	
8	مصرف المشرق الإسلامي	2008	بنك تابع لمجموعة المشرق التي تأسست سنة 1967

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معلومات منشورة على موقع وزارة الاقتصاد لدولة الإمارات <http://www.economy.gov.ae> 20/04/2019 htm 10 :30

المطلب الثاني: التعرف بنك دبي الإسلامي

يتناول هذا المطلب نبذة عن بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر أول بنك إسلامي متكامل من حيث الخدمات الذي أصبح رائداً في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية.

أولاً: نشأة وتعرف بنك دبي الإسلامي

تأسس مصرف دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة، بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي بتاريخ 29 صفر 1395هـ، الموافق لـ 12 مارس 1975 برأسمال قدره 3.798 مليار درهم إمارتي، بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية، كما يتمتع بالأخلاق والمساواة والشفافية في كل أعماله.¹

كما يعرف بنك دبي الإسلامي على أنه بنك يمارس أعماله الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمرابحة، المضاربة والمشاركة، والاستصناع.²

يعد بنك دبي الإسلامي أكبر بنك إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وشركة مساهمة عامة، ومدرجة في سوق دبي الإسلامي، يقود البنك تطور قطاع التمويل الإسلامي العالمي وهو أول بنك إسلامي متكامل الخدمات وثالث أكبر بنك إسلامي على مستوى العالم، ويدير البنك حالياً شبكة تضم 90 فرعاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولديه حضور ضمن سبعة أسواق حول العالم، ويعمل على توسيع حضوره من أجل تعزيز نمو وتطور القطاع، ويقدم البنك خدماته لقرابة 1.7 مليون متعامل، ويوفر لقاعدة متعامليه المتنامية مجموعة متزايدة من المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن كونه أول وأكبر بنك إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، يتمتع بنك دبي الإسلامي بحضور عالمي قوي كلاعب رئيسي في تعزيز الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عبر أسواق مختلفة حول العالم، وقد أسس بنك دبي الإسلامي باكستان المحدود، وهو شركة مملوكة بالكامل لبنك دبي الإسلامي وأول بنك إسلامي في باكستان، بالإضافة إلى محفظة واسعة ومتنوعة من قنوات التوزيع البديلة، ويشكل إطلاق بنك بانين دبي الشريعة في أندونيسيا مطلع عام 2017 أول دخول للبنك إلى منطقة الشرق الأقصى، ويمتلك البنك حوالي 40% من أسهم البنك الأندونيسي، وفي شهر مايو 2017 منح البنك المركزي الكيني بنك دبي الإسلامي ترخيصاً لتأسيس فرع له في كينيا، تحت اسم بنك دبي الإسلامي كينيا المحدود، يتمثل الهدف الرئيسي للبنك في جعل التمويل الإسلامي معياراً ثابتاً، بدلاً من كونه بديلاً للتمويل التقليدي بالنسبة للشركات والمتعاملين حول العالم. وقد حصل على العديد من الجوائز المرموقة التي تعتبر دليلاً راسخاً على مساهماته في مختلف المجالات بما يشمل الخدمات المصرفية للأفراد والشركات والخدمات المصرفية الاستثمارية، فضلاً عن خدماته الاستشارية ومساهماته في مجال المسؤولية الاجتماعية، مما يدل على مكانته الرائدة في

¹ التقرير المالي السنوي لمصرف دبي الإسلامي لسنة 2008، ص 8.

² سامر عبد الناصر منصور، المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشريعة الإسلامية بالتطبيق في أسواق الأوراق المالية العربية،

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص 115.

قطاع التمويل الإسلامي، وفي عام 2017 فاز البنك بالجائزة العالمية الإسلامية للأعمال والتي تم تقديمها خلال الدورة 23 من حفل التميز لقطاع الأعمال.¹

ثانياً: رسالة البنك وأهدافه

ينص عقد التأسيس الخاص ببنك دبي الإسلامي على رسالته وأهدافه وفق الآتي:

1. رسالة البنك: الاعتراف بكونه أول بنك إسلامي يقوم بتطبيق الأسس الاقتصادية الإسلامية، وذلك اقتناعاً بحاجة البشرية إلى نظام اقتصادي يرتكز على الشريعة الإسلامية، والإيمان بالنجاح من خلال الشراكة الحقيقية مع متعاملهم في الكسب الحلال وتوظيف أفضل التطبيقات الاقتصادية وأحدث تقنيات الخدمات المالية، واضعين ثقتهم الكلية بالله تعالى.

2. أهداف البنك:

تتعدد الأهداف التي يسعى إليها بنك دبي الإسلامي في النقاط التالية:

أ. توفير أعلى معايير الخدمات المصرفية وفقاً للشريعة الإسلامية، واستخدام أفضل وأحدث التقنيات في جميع التعاملات.

ب. إدارة استثماراته بكل عناية بهدف تحقيق أفضل الأرباح وليس أكثرها.

ج. التعاون والتنسيق والتكامل مع مؤسسات وهيئات مالية تلتزم بأسس الشريعة الإسلامية.

د. تطوير المجتمعات الإسلامية في جميع المجالات الاقتصادية عبر تنويع الاستثمار.

ت. المسؤولية والخدمات الاجتماعية المتمحورة حول التعاليم الإسلامية خاصة فريضة الزكاة.

م. المساهمة في تطوير المجتمع وتوفير السلامة والأمن، والعمل على نشر العدالة الاجتماعية.

ن. توفير الأموال المطلوبة للمستثمرين لإنشاء مشاريع اقتصادية، وإيجاد أدوات ترتكز على الشريعة الإسلامية.

هـ. الالتزام بمتطلبات رأس المال حسب التعليمات والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

و. المحافظة على مقدرته البنك على الاستمرار في العمل وزيادة العائدات للمساهمين.

ي. الاحتفاظ بقاعدة رأس مال قوية بهدف مواصلة تطور أعمال البنك.

ثالثاً: قيم البنك

وتتمثل قيم المصرف فيما يلي:²

1. الإبداع: يتمسك مصرف دبي الإسلامي بمبادئ الإبداع والابتكار، فهو يتميز كمؤسسة مالية رائدة من خلال الجمع بين القيم الإسلامية الحقيقية.

¹ معلومات منشورة على الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي 11 htm : http://www.dib.ae/ar/index.htm.le25/03/2019

² نفس المرجع.


2. المعرفة: يعتمد مصرف دبي على منظومة سياسات انتمائية وقوانين ولوائح عمل مستمدة من المعارف والتعاليم والتشريعات المنصوص عليها في القرآن الكريم.
3. الجودة: يتم تصميم الخدمات والمنتجات المصرفية الخاصة بهذا البنك وفقا لمبدأ الإلتقان المركز على الجودة.
4. القيمة المضافة: إن نجاح دبي الإسلامي ما هو إلا دليل على تقديم قيمة حقيقية ومضافة وعوائد مجدية، من خلال توفير أرقى الخدمات المصرفية المتاحة.
5. الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: أي الابتعاد عن الربا وما حرم الله عز وجل عند التعامل والاستثمار في الأموال.

رابعا: إدارة بنك دبي الإسلامي¹

أوضحت المادة 24 من النظام الأساسي للبنك أن إدارة البنك يتولاها مجلس يتكون من 5 أعضاء على الأقل، كما أوضحت المادة 26 أن المجلس ينتخب لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو واشترطت المادة 29 أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن 5000 سهم، كما وأن للبنك إدارة تنفيذية تتكون من 4 أشخاص وهيئة للرقابة الشرعية ومراقبي حسابات وجمعية عامة للمساهمين، وبالتالي فإن هيكله التنظيمي لا يختلف عن الهيكل العام للبنوك التقليدية، ويتضح ذلك من خلال الشكل التالي:

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، 2002، صص 168، 169.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك دبي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي.

المطلب الثالث: مصادر الأموال والخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي

في هذا المطلب سوف يتم توضيح مختلف الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي إلى عملائه بالإضافة إلى مصادر أمواله.

أولاً: مصادر الأموال¹**1. رأسمال:**

بلغ رأسمال بنك دبي الإسلامي في 14 سبتمبر 2004 ما يقدر بـ 1500 مليون درهم عن طريق طرح أسهم للاكتتاب، وفي سنة 2015 تم إصدار 3.953.751.107 أسهم عادية مصرح به بواقع 1 درهم لكل سهم، وتم دفع قيمتها بالكامل، وفي 31 ديسمبر 2018 تم إصدار 6.589.585.179 سهم عادي مصرح به بواقع 1 درهم لكل سهم وتم دفع قيمتها بالكامل.

وافق المساهمون بتاريخ 21 فيفري 2018 على إصدار أسهم حقوق عددها 1.647.396.295 سهم بواقع 10 درهم للسهم بعلاوة قدرها 211 درهم للسهم. انتهى البنك في جويلية 2018 من عملية توزيع الأسهم وتم إدراج الأسهم في سوق دبي المالي بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية بتاريخ 14 جوان 2018.

2. الاحتياطات: تعتبر الاحتياطات من أهم مصادر الأموال التي يعتمد عليها بنك دبي الإسلامي في تمويل احتياجاته، وتتعدد هذه الاحتياطات إلى ما يلي:

أ. الاحتياطي القانوني: طبقاً للمادة 239 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2015 والنظام الأساسي للبنك، يجب تحويل 10% من الأرباح العائدة للمساهمين إلى احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع إلى أن يصبح رصيد هذا الاحتياطي مساوياً لـ 50% من رأسمال المدفوع، إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ب. الاحتياطي النظامي لمخاطر التأمين: إن الاحتياطي النظامي لمخاطر الائتمان هو احتياطي غير قابل للتوزيع يتم الاحتفاظ به وفقاً للمتطلبات النظامية بشأن المخصصات العامة.

ج. الاحتياطي العام: يتم التحويل إلى حساب الاحتياطي العام بناءً على توجيهات مجلس الإدارة ويخضع لموافقة المساهمين خلال الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.

د. احتياطي الأراضي الممنوحة: منحت حكومة دبي بعض الأراضي تم تخصيصها فقط لمنفعة مساهمي البنك، أدرجت هذه الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية، حيث تم الاحتفاظ بها لغرض تعزيز رأس المال.

م. احتياطي تحويل عملات أجنبية: يتم الاعتراف باحتياطي تحويل العملات المتعلق بتحويل نتائج وصافي موجودات عمليات البنك بالعملات الأجنبية من عملتها الوظيفية إلى عملة البنك (أي درهم) مباشرة في الدخل الشامل، ويتم تراكمها ضمن احتياطي ترجمة العملات.

¹ التقرير المالي السنوي لمصرف دبي الإسلامي لسنة 2018، ص 68، 69.

3. الأرباح المحتجزة: أقر بنك دبي الإسلامي في تقريره السنوي لسنة 2017 أنه قد تمكن من تحقيق أعلى ربح في تاريخ البنك بمعدل نمو 11% مقارنة مع عام 2016 ليصل إلى 4.5 مليار درهم إمارتي، كما استطاع البنك بفضل أدائه الجيد أن يحقق رقم قياسي جديد حيث وصل صافي الأرباح لعام 2018 بما يفوق 5.0 مليار درهم إمارتي، وهذا يدل على ارتفاع أرباحه المحتجزة والتي تعتبر كمصدر أساسي من مصادر أمواله.

ثانياً: الخدمات التي يقدمها مصرف دبي الإسلامي

تتمثل أهم الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي فيما يلي:¹

1. الخدمات المصرفية للأفراد: يوفر قسم الخدمات المصرفية الشخصية مجموعة من الحلول المصرفية التي تشمل منتجات وخدمات تلبي كافة احتياجات ومتطلبات المتعاملين، ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على أن الخدمات المصرفية للأفراد أكثر بكثير من مجرد شعار.

ومن خلال خبرة طويلة تمتد للأكثر من ثلاثون عاماً في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن خلال الجمع بين تعاليم الشريعة الإسلامية وأحدث التقنيات يوفر بنك دبي الإسلامي مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات التي تعتبر أفضل في العالم.

ويحرص البنك من خلال الحلول المصرفية العصرية الملائمة على توفير تجربة فريدة من نوعها للمتعاملين من خلال الخدمات المصرفية الشخصية ففروع البنك تنتشر في جميع مناطق الدولة، بينما تعتبر شبكة أجهزة الصراف الآلي والخدمات المصرفية الهاتفية الأوسع من نوعها، وجميع هذه الخدمات مصممة بشكل خاص لتلبية جميع الاحتياجات المصرفية الممكنة، وعبر الجمع بين الأسلوب المفضل للحصول على الخدمات المصرفية مع المنتجات والخدمات المتوفرة، فإن بنك دبي الإسلامي يستطيع المساعدة على توفير الوقت والجهد للمتعاملين.

وتشكل علاقة المتعاملين مع البنك نقطة محورية يحرص فيها على تقديم النصائح والإرشادات التي تهتم المتعاملين والمتعلقة بجميع الأمور المالية التي يواجهونها في مختلف مراحل الحياة، شاملة مخططات الدراسة، شراء منزل أو سيارة، إنشاء شركة، أو حتى الذهاب في رحلة خارجية، وبمعنى آخر جميع الاحتياجات والمتطلبات المختلفة.

2. الخدمات المصرفية للأعمال: يتمتع بنك دبي الإسلامي بمعرفة عالية وخبرات كبيرة في مجال الاحتياجات المالية الخاصة في عالم الأعمال.

ويقوم البنك بتوفير العديد من الخدمات التي تشمل توفير القروض قصيرة الأمد وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتسهيل إدارة السيولة النقدية، والتمويل العقاري وخدمات الشحن لعمليات الاستيراد والتصدير.

¹ الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي: <http://www.dib.ae/ar/business/treasury.htm> 20/05/2019 10.30

إلى جانب العديد من المنتجات والخدمات الأخرى التي تلبي الاحتياجات المتزايدة والمتغيرة في عالم الأعمال، حيث يحرص بنك دبي الإسلامي على توفير هذه الخدمات والمنتجات بسرعة عالية بعد اتخاذ القرارات الدقيقة والسريعة بشأنها، إضافة إلى توفير أفضل الأسعار التنافسية في السوق، وتشتمل الخدمات المصرفية للأعمال لدى بنك دبي الإسلامي على مجموعة كبيرة من الحلول المصممة خصيصاً لتلبية جميع احتياجات ومتطلبات المتعاملين في شتى القطاعات كتقديم حلول لتحوط للتخفيف من المخاطر في الأسواق المالية، بما يسمح من حماية إيراداتهم على الأعمال الأساسية وعدم تأثرها بتقلبات السوق، وذلك أيضاً حسب طبيعة العمل وطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة ومستوى الأعمال والمرحلة التي تمر فيها ضمن دورة العمل، وتتوفر العديد من الأدوات المصرفية الإسلامية للمساعدة في تمويل شراء كافة الأصول المطلوبة للعمل، حيث يقوم البنك باستحداث طرق مبتكرة ومتطورة بطريقة تتناسب واحتياجات المتعاملين وحسب الظروف الخاصة المتوافرة، وتتوفر للأعمال المتطورة حلول عديدة لتخفيف الضغوط على رأس المال العامل وتخفيف الأعباء المالية المترتبة على القروض المحلية أو الدولية التي يواجهها عادة هذا النوع من الأعمال، ويمكن للمتعاملين التحدث إلى فريق العمل المتخصص في بنك دبي الإسلامي والذي يتمتع بالخبرات العالية والجاهزة للمساعدة في الهيكلة والإدارة المالية والتطوير المستمر للأعمال، إن كان عملاً جديداً في قطاع صغير أو متوسط الحجم أو متطوراً يتمتع بتاريخ جيد.

3. الخدمات المصرفية للشركات:

يعتبر عالم الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة من بين الأكثر ديناميكية في العالم حيث يتميز بالتغيير والابتكار والنمو المستمر، وكأحد أكبر البنوك في منطقة الشرق الأوسط والذي يتمتع ببنية تحتية ومالية شاملة في المنطقة في الخارج لعب بنك دبي الإسلامي دوراً ريادياً وبارزاً في عملية التحول الدراماتيكي التي شهدتها دبي ودولة الإمارات بشكل عام خلال السنوات الثلاثين الماضية، ويوفر بنك دبي الإسلامي العديد من الحلول المصرفية الخاصة للشركات وعالم التجارة والأعمال، ويفخر بتوفيره الحلول المبتكرة حيث المتعاملون هم دوماً الأولوية.

ومن خلال تخصصه في مجالات العمل التي تميز اقتصاديات دولة الإمارات وباقي دول مجلس التعاون الخليجي، والمعرفة والخبرات الكبيرة التي يتمتع بها البنك في المجالات المختلفة تساعده على توفير خدمات شاملة وحلول إستراتيجية لمتعامليه من الشركات، وتشتمل الحلول المالية المبتكرة لدى بنك دبي الإسلامي على خدمات التمويل للشركات الاستثمارية وخدمات تمويل المشاريع وخدمات تمويل التجارة وغيرها، وكل ذلك يندرج تحت المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي تركز على تعاليم الشريعة الإسلامية، ونتيجة لذلك يستطيع بنك دبي الإسلامي توفير مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات المتزايدة لقطاع تمويل الشركات، بدءاً من حيازة أساطيل الطائرات التجارية أو تمويل مشاريع البنية التحتية أو المتاجرة بالسلع أو تطوير المشاريع العقارية.

4. الخدمات المصرفية الاستثمارية: يقوم بنك دبي الإسلامي بصفته لاعبا رئيسيا في سوق التمويل الإسلامي بتسخير خبرته التي لا مثيل لها في مجال مساعدة المتعاملين للحصول على احتياجاتهم التمويلية وذلك بتوفير الأسواق الملائمة لرؤوس الأموال والحلول الاستشارية للراغبين في العمل تحت غطاء أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها تمتاز بعلاقاتها الواسعة مع الشركات والمؤسسات المالية والحكومات والمؤسسات الاستثمارية في بلدان مجلس التعاون الخليجي وغيرها من الدول.

ويتمتع قسم الاستثمار بالقدرة على توفير مجموعة متكاملة من الخدمات والمنتجات الاستثمارية المصرفية والتجارية الشاملة وتوفير الاستشارات حول إستراتيجية وهيكله الشركات وجمع رأسمال بالتساوي والأسواق الممولة إسلاميا إضافة إلى إدارة متطورة للمخاطر، كما يربط قسم الاستثمار رأسمال البنك نفسه في مجالات الاستثمار العقاري والنشاطات التجارية.

5. التمويل العقاري: يحتل بنك دبي الإسلامي مكانة ريادية في مجال التمويل العقاري التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يقدم المصرف خدمات متميزة في مجال التمويل العقاري بهدف دعم مسيرة التطوير العقاري في الإمارات وذلك من خلال التمويل بالاستصناع والمرابحة والمشاركة المتناقصة، فهو يقدم خططا للمستقبل مع حلول تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تدعم المباني والطائرات ومعدات الآلات، كما يقدم فرص تجارية لشراء الأراضي التي يحتاج إليها وإنشاء المنشآت التجارية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6. تمويل المقاولات: في سنة 2004 أسس بنك دبي الإسلامي قسم تمويل المقاولات لعرض خدماته بصورة فعالة ومدروسة لهذا القطاع، وخلال فترة وجيزة تمكن البنك من تحقيق انجازات يشاد بها في هذا القطاع، وهو الآن بصدد تحقيق ما رمى إليه ليصبح المؤسسة التمويلية الرائدة في مجال تمويل المقاولين، حيث يقوم بنك دبي الإسلامي بالتعهد بتمويل المشاريع السابقة والحالية للمقولين الذين يتعاملون مع تنفيذ عقود المباني والأعمال الكهربائية والميكانيكية والبنية التحتية والنفط والغاز والطاقة ومرافق المياه وما إلى ذلك بحكم ارتباطه الوثيق مع البنوك الإقليمية والدولية الأخرى التي تمكنه من دعم العملاء، كما يقوم بهيكله خدمات التسهيلات الائتمانية حتى تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد حضت خدمات قسم تمويل المقاولات المتخصصة وحلوله التمويلية المتميزة بقبول العديد من المقاولين مما مكنه من تنفيذ ما يزيد عن 70 مشروع في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى المجاورة، بقيمة تعدت 15 مليار درهم في أقل من سنتين، وخلال تلك الفترة الوجيزة تمكن من إتمام ترتيبا مع عدد من العملاء يزيد عن المائة، وتتضمن قائمة العملاء شركات مقاولات محلية وإقليمية وعالمية تتمتع بسمعة مرموقة في تنفيذ أكبر المشاريع حسب المواصفات.

7. التمويل بالصكوك الإسلامية:

يعتبر بنك دبي الإسلامي الذي يمتلك أكبر قاعدة أصول في دولة الإمارات أول مصرف إسلامي متكامل الخدمات، وقد انطلقت الصكوك الإسلامية في إمارة دبي عاصمة للصكوك الإسلامية، وباعتبارها الإصدار الأكبر للصكوك الإسلامية على مستوى العالم حيث طرح بنك دبي الإسلامي حوالي 4.25 مليار دولار في عام 2017، وبدأ نشاطه في عام 2007 في إصدار هذه الصكوك.

حيث يتم تداول الصكوك على نطاق واسع في السوق الثانوية وبأسعار أكثر تنافسية لتعكس العائد الحالي على الاستثمار، وتتمثل العوامل الرئيسية لقرار الاستثمار في الجدارة الائتمانية للمقترض والعملة وبلد المنشأ والاتجاه السائد وموازين سوق المال.

8. المعاملات المصرفية:

أ. حساب جوهرة الجاري: يقدم بنك دبي الإسلامي من خلال حساب جوهرة الجاري إمكانية الاستفادة من المعاملات السهلة والخدمات المصرفية الإلكترونية، وإمكانية دفع الفواتير عبر الانترنت وسواها من الامتيازات.

ب. مميزات للخدمات المصرفية الفريدة: تتطوي الخدمة على مزايا كبيرة من بينها القدرات الواسعة لإجراء المعاملات والخصومات على البيع بالتجزئة.

ج. خدمة كشف الحساب الإلكتروني: تمنح ميزة كشف الحساب الإلكتروني وصولاً آمناً للحصول على نظرة عامة على الملف المصرفي، وكشف الحساب الإلكتروني، فضلاً عن إمكانية الدردشة مباشرة.

9. خدمة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية ولهم إمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة، ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العامة للبنوك ومهمة الهيئة استحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية، إضافة إلى صياغة ومراجعة عقود تلك الصيغ والإفتاء في كل ما تعرضه عليها الإدارة من قضايا العمل ومستجداته، أو ما يرفعه إليها المراقب الشرعي من استفسارات أو ملاحظات تتعلق بالأداء التنفيذي لشرعية التعامل المصرفي، وتعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال البنك تتم وفق الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى الصادرة عنها.

المبحث الثاني: مساهمة بنك دبي الإسلامي في تمويل البنية التحتية

يعتبر بنك دبي الإسلامي من أحسن المراكز إدراجاً لصيغ التمويل الإسلامية في العالم، لأن إقبال المستثمرين والبنوك الإسلامية على التعامل بهذه الصيغ في تزايد مستمر، ويوجد هناك جهود كبيرة لترويج فكرة التداول والتعامل بالتمويل الإسلامي خاصة في مجال تمويل البنية التحتية.

المطلب الأول: واقع تمويل البنية التحتية في الإمارات

لدى دعم التنمية ورفع مستوى النمو الاقتصادي وظفت الدولة شق هائل من إيراداتها في بناء بنية تحتية تساعد على بروزها كلاعب اقتصادي استراتيجي على المستوى العالمي، وكان من ثمار ذلك أن حلت في المرتبة الثالثة عالمياً في جودة البنية التحتية، وفي المرتبة الأولى عالمياً في العديد من مؤشرات جودة البنية التحتية وفقاً لتقرير التنافسية الدولي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (دافوس) للعام (2014/2015)، وجاءت في المرتبة الأولى عالمياً في مؤشر جودة الطرق والمرتبة الثانية عالمياً في البنية

التحتية للنقل الجوي وقطاع الطيران، ومن أهم إنجازات الدولة في مجال البنية التحتية:¹

1. العديد من المدن السكنية الجديدة التي تضم الآلاف من الوحدات السكنية.
 2. شبكة واسعة متقدمة بأرقى المواصفات العالمية من طرق داخلية وخارجية وجسور.
 3. 115 مستشفى حكومي وخاص والعديد من المراكز الصحية ومراكز التوحد والتأهيل الصحي.
 4. 1206 مدرسة حكومية وخاصة وفنية و 87 كلية وجامعة ومعهد عالي.
 5. إنشاء أكثر من 26 ميناء بحري وافتتاح ميناء خليفة بالطويلة، وتنفيذ توسعات بميناء جبل لرفع الطاقة الإجمالية لموانئ دبي لقرابة 20 مليون حاوية سنوياً، لتعزيز مكانته وليكون واحد من أكبر خمسة موانئ بالعالم.
 6. إنشاء 8 مطارات دولية لكل من أبو ظبي ودبي والشارقة ورأس الخيمة والفجيرة والعين، والتوسعات الكبيرة بمطارات الدولة وخاصة مطاري أبو ظبي ودبي الدوليين لتوسعة طاقتها الاستيعابية.
 7. تأسيس "شركة الاتحاد للقطارات" وإنشاء وتشغيل وتطوير أول شبكة للسكك الحديدية (قطار الاتحاد) لنقل الركاب والبضائع بالدولة، بتكلفة إجمالية نحو 40 مليار درهم ويمتد على مسافة 1200 كيلو متر، وبطاقة استيعابية تصل عند بدء التشغيل إلى 50 مليون طن من البضائع و 16 مليون راكبا سنوياً، وتغطي شبكة الاتحاد للقطارات ك أرجاء الدولة، وخاصة المناطق الصناعية الإستراتيجية الكبرى فيها.
 8. إنشاء شبكة متكاملة لخطوط المترو بدبي وصلت تكلفة مراحلها الحالية 29 مليار درهم، وتخطط دولة الإمارات لإنفاق 230 بليون درهم على تحسينات كبرى بالبنية التحتية.
- وأنفقت الإمارات العربية المتحدة في 2018 مبلغ 7.6 مليار دولار على مشروع المترو بدبي (الخطين الأحمر والأزرق) وخصصت مبلغ 3.26 مليار دولار على مشاريع مختلفة للطرق ومنها مشروع الشراكة بين

¹ أحمد ماجد، ندى الهاشمي، دراسة اقتصاد الإمارات مؤشرات إيجابية وريادة عالمية، إدارة التخطيط ودعم القرار، مبادرات الربع الثالث 2016،

القطاعين العام والخاص مع شركة الإنشاءات الإيطالية ساليني كوستروتوري لتجديد قطاعات من الطريق السريع بين الإمارات والسعودية، كما وضعت أبوظبي خطاً لبناء خط حديدي بطول 131 كم بقيمة 7 مليارات دولار سيكون معظمه تحت الأرض، كما خصصت مبالغ أخرى لخط حديدي سريع مع دبي وخطط حديدي للشحن وطرق جديدة والتي من المقرر استكمالها خلال السنوات الخمس القادمة. وتتضمن مشاريع البنية التحتية القائمة والمتوقعة على ما يلي:

- ثلاثة مشاريع للطاقة المتجددة على مستوى المرافق الخدمية، باستخدام التكنولوجيا الشمسية الفولت ضوئية.
- مدينة مصدر لمشروعات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في أبو ظبي، والتي تمتد عبر مناطق جغرافية مختلفة.
- مشروعات هيئة الطرق والمواصلات في دبي، ومن بينها تطوير ساحة الاتحاد.
- مشروع مسار 2020، والذي يشمل تمديد خط مترو دبي من جبل علي إلى موقع إكسبو 2020.¹

المطلب الثاني: دور صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية بينك دبي في تمويل البنية التحتية

تعد مشاريع تطوير البنية التحتية الرئيسية حجر الأساس للنمو المستدام وعنصراً فعالاً في استراتيجية دولة الإمارات، ولطالما لعب بنك دبي الإسلامي دوراً محورياً في قيادة وتسهيل مثل هذه المشاريع. حيث يوفر بنك دبي الإسلامي صيغ تمويل قصيرة الأجل والتي تعمل على توفير السيولة بدرجة عالية وبأقل درجة من المخاطر والمتمثلة في المرابحة والسلم، وصيغ متوسطة الأجل المتمثلة في الإستصناع والإجارة، وأخرى طويلة الأجل تتمثل في المضاربة والمشاركة، بالإضافة إلى الاستثمار في الشركات التابعة، الاستثمار في الصكوك واستخدامه للوكالة وبطاقات الائتمان، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح مساهمة صيغ التمويل والاستثمار في بنك دبي في تمويل البنية التحتية خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018 بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي.


¹ معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: [/arhttps://government.ae/ar le 06/06/2019 htm 11:23](https://government.ae/ar-le/06/06/2019-htm/11:23)

الجدول رقم(02): مساهمة صيغ التمويل والاستثمار في تمويل البنية التحتية

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	البيان
المبلغ الموجه لتمويل البنية التحتية	22.000.400	29.432.448	37.518.626	50.553.040	54.491.887	
إجمالي صيغ التمويل والاستثمار	73.976.602	97.219.599	114.967.622	133.334.227	144.798.585	
نسبة تمويل البنية التحتية من إجمالي التمويل	%30	%31	%32	%38	%38	
معدل النمو	-	%31	%18	%16	%9	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2014-2018) والشكل التالي يوضح تطور حجم التمويل الموجه لتمويل البنية التحتية:

الشكل رقم (04): تطور حجم التمويل الموجه لتمويل البنية التحتية



المصدر: من إعداد الطالبان الاعتماد على معطيات الجدول رقم 02

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن المبالغ الموجهة لتمويل البنية التحتية خلال خمس سنوات متوسطة مقارنة بإجمالي التمويل، كما تبين لنا أن هذا المبلغ يتزايد من سنة إلى أخرى مما يدل على مساهمة البنك في تمويل البنية التحتية، ونسب تمويل البنية التحتية من إجمالي التمويل تتزايد بنسب صغيرة. حيث قدر المبلغ الموجه لتمويل البنية التحتية سنة 2014 بـ 22.000,400 درهم أي بنسبة 30% من إجمالي التمويل، وفي سنة 2015 قدر مبلغ تمويل البنية التحتية بـ 29.432.448 درهم ما نسبته 31% من إجمالي التمويل وقدر سنة 2018 بـ 54.491.887 درهم إماراتي بزيادة قدرت بـ 7.80% عن سنة 2017، فلقد وقع بنك دبي الإسلامي و"ماتيتو" الشركة الرائدة والمزود المفضل للحلول الذكية المتكاملة لإدارة ومعالجة المياه في الأسواق الناشئة، في سنة 2018 اتفاقية تمويل إسلامي لمدة 10 سنوات بقيمة إجمالية تصل إلى 240 مليون درهم إماراتي، وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها بالنسبة "لماتيتو" إذ تجمعها ببنك دبي الإسلامي الذي بدوره يخوض أول شراكة له مع شركة خاصة تعمل في قطاع إدارة المياه ومياه الصرف الصحي، كما منح بنك دبي الإسلامي شركة المقاولات الهندسية المحدودة عقدا بقيمة 687 مليون درهم إماراتي لتشييد المرحلة الأولى من مشروع بدر، ويشكل هذا المشروع جزءا من مجمع سكني مستقل يشمل خمس مناطق منفردة ويتكون من مبانٍ للشقق السكنية فضلاً عن عدد من الفلل وغيرها من مباني الخدمات والمرافق الترفيهية.¹

¹ معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://amwal-mag.com> le 03/06/2019 htm 13:54

فلقد ارتفعت نسبة تمويل البنية التحتية من إجمالي التمويل سنتي 2017 و 2018 إلى 38%، كما أن نسبة تمويل البنية التحتية من إجمالي التمويل تتزايد بنسب صغيرة، حيث قدر متوسطها نسبة 34 % خلال الفترة (2014-2018)، وهي نسبة متوسطة ولكنها مهمة مقارنة بمساهمة باقي البنوك بدولة الإمارات.

المطلب الثالث: دور الصكوك الإسلامية في تمويل البنية التحتية

لاقت الصكوك الإسلامية انتشارا واسعا في الكثير من دول العالم وذلك لما حققته من نتائج ايجابية في مجالات التمويل والاستثمار في الكثير من القطاعات الاقتصادية، كما أنها تتميز بتعدد أنواعها كصكوك المشاركة والمضاربة والسلم وغيرها مما فتح أبوابا كثيرة للاستثمار، مما أدى إلى زيادة قوة الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي.

وتعتبر الصكوك الإسلامية أحد أهم صور التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها لتمويل مشروعات البنية التحتية التي تتطلب إقامتها تمويلا ضخما، حيث تم تمويل المشاريع التوسعية الكبيرة لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة بدبي سنة 2018 بصكوك قيمتها 3.5 مليارات دولار عن طريق بنك دبي الإسلامي، وقامت حكومة دبي ممثلة بدائرة الطيران المدني بالتوقيع مع ستة بنوك إسلامية تحت إدارة بنك دبي الإسلامي لإصدار صكوك إجازة إسلامية بحجم 01 مليار دولار تم تغطيتها بالكامل من أجل تمويل توسعة مطار دبي، وفي نفس الإطار نجحت شركة "تخيل العقارية" في الحصول على تمويل بمبلغ 3.5 مليار دولار عن طريق صكوك إسلامية مصدرة بواسطة باركليز كابيتال وبنك دبي الإسلامي، وإستخدم "تخيل" حصيلة إصدار الصكوك لتمويل مشاريع في دبي التي تفوق طفرة لاستثمارات البناء والمشاريع العقارية في الخليج.

كما فاز بنك دبي الإسلامي بتفويض من دائرة الطيران المدني في دبي لإصدار صكوك إجازة إسلامية عالمية بقيمة مليارين و257 مليون درهم وذلك لتمويل أعمال المرحلة الثانية من مشروع توسعة وتطوير مطار دبي الدولي، ومن المقرر أن تستحق الصكوك الصادرة بعد 5 سنوات، وتدرج في سوق دبي المالي يتم تداولها بين المستثمرين، وأن الصكوك ستستخدم في تمويل أعمال المرحلة الثانية من توسعة مطار دبي الدولي، وهذا الاتفاق يعتبر السابقة الأولى التي يمنح فيها بنك إسلامي تفويضا ليقوم وحده بإدارة وترتيب عملية إصدار صكوك إسلامية عالمية لدائرة الطيران المدني.¹

وبالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة فإن نسب تمويل الصكوك للبنية التحتية جاءت وفقا للجدول الآتي:

¹ أمين محمد علي، صكوك الاستثمار الشرعي، خصائصها وأنواعها، المؤسسة المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي 14، كلية الشريعة والقانون،

جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 102.


الجدول رقم(03): مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل البنية التحتية

السنوات البيان	2014	2015	2016	2017	2018
الاستثمار في الصكوك الإسلامية	16.118.782	20.065.651	23.408.660	24.022.680	31.178.525
المبلغ الموجه لتمويل البنية التحتية	3.173.734	2.452.537	4.570.865	5.047.532	4.770.001
نسبة مساهمة الصكوك في تمويل البنية التحتية	%20	%13	%20	%21	%16
معدل النمو	-	(22.7)	86.37	10.42	(5.49)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2014 - 2018)

والشكل التالي يوضح لنا مساهمة الصكوك في بنك دبي الإسلامي في تمويل البنية التحتية:

الشكل رقم(05): مساهمة الصكوك في بنك دبي الإسلامي في تمويل البنية التحتية



المصدر: من إعداد الطالبتان الاعتماد على معطيات الجدول رقم 03

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن المبالغ الموجهة لتمويل البنية التحتية متغيرة خلال فترة الدراسة بين الارتفاع والانخفاض، سجلت أعلى معدلاتها في عام 2016 بنسبة بلغت 86.37%، في حين سجلت أدنى معدلات نموها في عام 2015 بنسبة قدرت بـ (22.7%)، والجدير بالذكر أن تمويل الصكوك الإسلامية للبنية التحتية بلغت 5.047.532 درهم في سنة 2017 وهي أقصى قيمة يصل إليها خلال فترة الدراسة.

ويشير الجدول أعلاه إلى أن متوسط نسبة مساهمة الصكوك في تمويل البنية التحتية خلال فترة الدراسة متغيرة بدأت مرتفعة قدرت بـ 20% ثم انخفضت سنة 2015 لتصل إلى 13%، ثم أخذت في الارتفاع خلال سنتي 2016 و 2017 و قدرت أعلى نسبة لها بـ 21% سنة 2017، وبلغت هذه النسبة في المتوسط نسبة 18% وهي نسبة تدل على مساهمة الصكوك في تمويل البنية التحتية، إلا أنها نسبة صغيرة نتيجة حداثة استخدام بنك دبي الإسلامي للصكوك سنة 2007، ويرجع الانخفاض الحاصل سنة 2015 إلى الأزمة المالية والاقتصادية التي أصابت الإمارات العربية المتحدة جراء انخفاض أسعار النفط عالمياً، ما دفع بالحكومة إلى إعادة النظر في معايير موازنتها العامة وكذلك تخفيض الإيداع في البنوك.

كما واجهت البنوك ضغوط مصدرها تزايد تكاليف الامتثال للمعايير المحاسبية العالمية الجديدة والتطوير التكنولوجي واعتماد الضريبة على القيمة المضافة، وقد سجل القطاع العقاري في عام 2018 أسوأ أداء له منذ سنة 2012 فقد انخفض إلى نحو 11 مليار دولار.

ويشير تقرير لاتحاد المصارف بالإمارات إلى أن نسبة القروض المتعثرة بالمصارف الإماراتية بلغت 4.4% في سنة 2016، و 4.3% في سنة 2017 لتبلغ 5% في سنة 2018، مما أدت إلى تخوف بنك

دبي الإسلامي وبالتالي انخفاض تمويله للبنية التحتية وتوجيه غالبية الإصدارات من الصكوك إلى تمويل استثمارات ذات ربحية عالية.

خلاصة الفصل:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على دور صيغ التمويل الإسلامية في تمويل البنية التحتية من خلال دراسة عينة من المصارف في دولة الإمارات العربية المتحدة والمتمثل في مصرف دبي الإسلامي، وذلك بالاعتماد على التقارير المالية السنوية خلال فترة الدراسة 2014 - 2018، بهدف التقرب أكثر من واقع تمويل البنية التحتية في هذا المصرف، وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن القطاع المصرفي الإماراتي يضم 51 مصرف وطنيا و28 مصرفا أجنبيا، ومن بين المصارف الوطنية يوجد 8 مصارف إسلامية ناشطة هي مصرف دبي، مصرف أبو ظبي، مصرف الشارقة، مصرف الإمارات، مصرف نور الإسلامي، بالإضافة إلى ثلاث مصارف حديثة النشأة وهي مصرف عجمان، مصرف الهلال، مصرف المشرق الإسلامي.
- صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لتمويل البنية التحتية تتمثل في المشاركة، الاستصناع، والصكوك.
- يمتلك بنك دبي الإسلامي أكبر قاعدة أصول في دولة الإمارات فهو أول مصرف إسلامي متكامل الخدمات.
- انطلق الصكوك الإسلامية في إمارة دبي والتي أطلق عليها "عاصمة الصكوك الإسلامية"، باعتبارها أكبر مصدر للصكوك الإسلامية على مستوى العالم حيث طرح حوالي 4.25 مليار دولار في عام 2017، ونتيجة لتوسعها في إصدار الصكوك فإن مكانة دبي كعاصمة للاقتصاد الإسلامي أدت إلى تقوية إمكاناتها وتطوير بنيتها التحتية داعمة لإصدار الصكوك على صعيد منطقة الشرق الأوسط.
- أن نسبة مساهمة صيغ التمويل والاستثمار في تمويل البنية التحتية بلغت أعلى نسبة لها بـ 38% من إجمالي التمويل خلال سنتي 2017 و2018، وقدرت في المتوسط نسبة 34% خلال الفترة (2014-2018) وهي نسبة متوسطة ولكنها مهمة مقارنة بمساهمة باقي البنوك الإسلامية بدولة الإمارات، أما بالنسبة لمساهمة الصكوك في تمويل البنية التحتية فقد كانت النسبة متغيرة من سنة إلى أخرى وقدرت أعلى نسبة لها بـ 21% سنة 2017، وبلغت هذه النسبة في المتوسط نسبة 18% وهي نسبة تدل على مساهمة الصكوك في تمويل البنية التحتية، إلا أنها نسبة صغيرة نتيجة حداثة استخدام بنك دبي الإسلامي للصكوك سنة 2007.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد تمويل مشروعات البنية التحتية الركيزة الأساسية للتنمية، فهي تمثل العمود الفقري لاقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على السواء، وهي تتطلب مبالغ ضخمة لتمويلها من خلال العديد من مصادر التمويل الذي توفره المؤسسات المالية والمصرفية ومن بينها المصارف الإسلامية، ونستدل على أهمية الدور الذي يقوم به التمويل الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية في العديد من الدول من خلال الاسهام والدعم المباشر لمشروعات البنية التحتية على اختلاف أنواعها كمشروعات المرافق العامة إضافة الى مشروعات خدمات التعليم والصحة والأمن.

إذ تعد صيغ وأساليب التمويل الإسلامية من أهم وسائل تمويل البنية التحتية لاستيعابها التمويلات الضخمة مع إمكانية مشاركة أكثر من جهة فيها، وتحتاج هذه المشروعات الى أدوات تمويلية تتوفر فيها العديد من الشروط الشرعية والفنية، وتعد الصكوك الإسلامية أهم الصيغ الإسلامية المستخدمة في تمويل البنية التحتية، والتي أثبتت فعاليتها وكفاءتها في تمويل هذه المشروعات المختلفة وهو ما طبقته المملكة العربية السعودية وقطر والإمارات وغيرها.

ويعتبر بنك دبي الإسلامي الذي يمتلك أكبر قاعدة أصول في دولة الإمارات أول مصرف إسلامي متكامل الخدمات وأول بنك إسلامي أنشأ في العالم، وهو يؤدي دوراً محورياً في قيادة وتمويل مشاريع البنية التحتية في الإمارات من خلال عدة صيغ إسلامية.

أولاً: اختبار الفرضية

1. تأكد من خلال هذا البحث خطأ الفرضية الأولى التي نصت على أن " الصيغ الأكثر ملائمة لتمويل البنية التحتية تتمثل في المضاربة والمشاركة "، فهناك عدة صيغ ملائمة لتمويل مشاريع البنية التحتية وهي: صيغة المشاركة، صيغة الاستصناع، الصكوك الإسلامية ومنها صكوك المضاربة والمشاركة، والتي تعد واحدة من أبرز الأدوات التي أثبتت جدارتها في دعم اقتصاديات الدول في مختلف المجالات، وتمويل المشاريع العامة ومساعدة الحكومات في سد عجز موازنتها، ولعل أبرز المشاريع الاستثمارية في الدول الإسلامية قائمة على الصكوك الإسلامية.

2. تأكد من خلال هذا البحث صحة الفرضية الثانية التي تنص على أن " بنك دبي الإسلامي يساهم في تمويل البنية التحتية بنسبة متوسطة أو صغيرة "، فمن خلال تتبع حجم التمويل الموجه إلى تمويل البنية التحتية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2014-2018) ونسبتها من إجمالي التمويل، والتي قدرت في المتوسط بـ 34% بالنسبة لصيغ التمويل والاستثمار، و18% بالنسبة للصكوك وهي نسبة متوسطة بالنسبة لصيغ التمويل والاستثمار وصغيرة بالنسبة للصكوك.

ثانياً: نتائج البحث

نستخلص من خلال هذا البحث النتائج التالية:

1. البنوك الإسلامية لها فلسفة عمل قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية تميزها عن غيرها من المؤسسات المصرفية، وبذلك يوكل إليها مهمة المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد.
2. صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لتمويل البنية التحتية تتمثل في المشاركة، الاستصناع، والصكوك.
3. تعتبر الصكوك الإسلامية أحد أهم صور التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها لتمويل مشروعات البنية التحتية التي تتطلب إقامتها تمويلاً ضخماً.
4. تتميز البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بكفاءتها في المجال المصرفي الإسلامي باستخدامها لمختلف الصيغ التمويلية.
5. القطاع المصرفي الإماراتي يضم 51 مصرف وطنياً و28 مصرفاً أجنبياً، ومن بين المصارف الوطنية يوجد 8 مصارف إسلامية ناشطة هي مصرف دبي، مصرف أبو ظبي، مصرف الشارقة، مصرف الإمارات، مصرف نور الإسلامي، بالإضافة إلى ثلاث مصارف حديثة النشأة وهي مصرف عجمان، مصرف الهلال، مصرف المشرق الإسلامي.
6. يوفر بنك دبي الإسلامي صيغ تمويل قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل والمتمثلة في المشاركة والمرابحة والاستصناع والسلم، بالإضافة لاستخدامه للصكوك، وكل هذه الصيغ ملائمة لتمويل مشاريع البنية التحتية.
7. نسبة مساهمة صيغ التمويل والاستثمار في تمويل البنية التحتية في بنك دبي الإسلامي بلغت أعلى نسبة لها بـ 38% من إجمالي التمويل خلال سنتي 2017 و2018، وقدرت في المتوسط نسبة 34% خلال الفترة (2014-2018) وهي نسبة متوسطة ولكنها مهمة مقارنة بمساهمة باقي البنوك الإسلامية بدولة الإمارات، أما بالنسبة لمساهمة الصكوك في تمويل البنية التحتية فقد كانت النسبة متغيرة من سنة إلى أخرى وقدرت أعلى نسبة لها بـ 21% سنة 2017، وبلغت هذه النسبة في المتوسط نسبة 18% وهي نسبة تدل على مساهمة الصكوك في تمويل البنية التحتية، إلا أنها نسبة صغيرة نتيجة حادثة استخدام بنك دبي الإسلامي للصكوك سنة 2007.

ثالثاً: التوصيات

نقدم من خلال هذا البحث التوصيات التالية:

1. معرفة الأسباب والعوامل التي يمكن أن تساعد المصارف الإسلامية على القيام بدور فعال في توفير التمويل لمشاريع البنية التحتية.
2. تفعيل وتنشيط دور البنوك الإسلامية بشكل أوسع من أجل الدخول في مجالات الاستثمار الإسلامي.

3. أن يقدم التمويل الإسلامي ومبادئه للعالم بشكله الحقيقي، مع ضرورة الاهتمام بهذا النوع من المصارف خاصة من طرف المسلمين لأنها تعبر عن هويتهم الإسلامية خاصة في ظل اعتراف المجتمع الدولي بها وزيادة انتشارها.
4. ضرورة اعتماد الدول على مصادر أخرى غير النفط في الإنفاق على مشاريع البنية التحتية، فالتقلبات في أسعار النفط من شأنها أن تؤثر على استمرارية هذه المشاريع.
5. ضرورة إنشاء مراكز للتدريب المصرفي الإسلامي بكل مستوياته والمطالبة بفتح تخصصات بالجامعات الجزائرية حول الاقتصاد المصرفي الإسلامي ومختلف المواضيع التي يتناولها.
6. دعم البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي وتحديثه بما يتوافق مع متطلبات النمو والتطوير في أسواق المال الإسلامية والعالمية وبما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أحمد صبحي العيادي، "أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية"، دارا لفكر، عمان، الأردن، 2010.
2. أشرف محمد دوابة، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر.
3. أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها"، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008.
4. أحمد محمد محمود نصار، "الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2010.
5. أبو عبد الله البخاري، "صحيح البخاري" دار الأصاله، الجزائر، سنة 2005، ص 460.
6. أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، دار الإمام البخاري، المدينة المنورة، سنة 2002.
7. أحمد الشرباطي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الحيل، الأردن، سنة 1981.
8. جمال لعامرة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، الجزائر، 1996.
9. جمال لعامرة، "اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق"، نحو طريق ثالث، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000.
10. حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
11. حماد نزيه، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط 1995، 3.
12. حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
13. حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة الطبعة 3، 2000.
14. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسن أبودية، "الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي"، دار حرير للنشر، عمان، الأردن، سنة 2009.
15. سعيد سعد مرطان، "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام"، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت-لبنان، 2002.

قائمة المراجع

16. سليمان بن لأشعب السجستاني، سنن أبي داود، باب الشركة، ج9، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001.
17. سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، 2002.
18. سميح عاطف الزين، مجمع البيان الحديث، ألفاظ القرآن الكريم، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، بيروت "لبنان" القاهرة مصر، 1980.
19. سوزي عدلي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، أذن بيروت، 2003.
20. صادق راشد الشمبري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، وأنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار البازوري العلمية، عمان، الأردن، سنة 2008.
21. عبد العظيم أبو زيد، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 2004.
22. عبد الرحمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الجامعة السكندرية مصر.
23. عبد الله الجزيري، الفقه علي المذاهب الأربعة، الجزء 3، التراث العربي، بيروت، 1980.
24. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد التعالبي المالكي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، الجزء 5، دار التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، 1997.
25. عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
26. عجة الجبالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
27. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، العراق، 1998.
28. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
29. فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
30. فوزي عطوي، "علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
31. قادري محمدا لظاهر، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الطبعة الأولى، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
32. محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

قائمة المراجع

33. محمود محمد سليم خوالدة، "المصارف الإسلامية"، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.
34. محسن أحمد الخضيرى، "المصارف الإسلامية"، أترك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
35. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي-دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2008 .
36. محمد أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، دار الفكر، بيروت، 1972،
37. محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.
38. محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 121.
39. محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل الطباعة والنشر عمان، 2002.
40. محمد بوجلل، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
41. مكاوي محمد، البنوك الإسلامية، النشأة التمويل، التطوير، الطبعة الأولى مصر، المكتبة العصرية، 2009.
42. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
43. محمد محمود العجلولي، المصارف الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقها المصرفي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،
44. محمد أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إشتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1999.
45. منجد عبد اللطيف الحشالي، نوزاد عبد الرحمان إلهيتي، المدخل الحديث اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج الأردن، 2002.
46. مصطفى حسين سلمان وأخرى، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل، عمان، 1990.
47. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للبيع في ضوء التطبيق المعاصر، ط3، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للمصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.

1. المراجع بالغة العربية

أولاً: الكتب

1. أبو عبد الله البخاري، "صحيح البخاري" دار الأصاله، الجزائر، سنة 2005.
2. أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، دار الإمام البخاري، المدينة المنورة، سنة 2002 .
3. أحمد الشرباطي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الحيل ، الأردن، سنة 1983
4. أحمد صبحي العيادي، "أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع ، القروض، الخدمات المصرفية"، دارا لفكر، عمان، الأردن، 2010.
5. أحمد سليمان خصاونة ، "المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها"، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008 .
6. أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2010.
7. أشرف محمد دوابة، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر .
8. جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
9. جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق،" نحو طريق ثالث، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000.
10. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة الطبعة 3، 2000.
11. حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
12. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسن أبودية، " الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي"، دار حرير للنشر، عمان، الأردن، سنة 2009
13. حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
14. حماد نزيه، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، 1995.
15. سعيد سعد مرطان، " مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام"، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت-لبنان، 2002.

قائمة المراجع

16. سليمان بن لأشعب السجستاني، سنن أبي داود، باب الشركة، ج9، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001.
17. سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، 2002.
18. سميح عاطف الزين، مجمع البيان الحديث، ألفاظ القرآن الكريم، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، بيروت "لبنان" القاهرة مصر، 1980.
19. سوزي عدلي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، أذن بيروت، 2003.
20. صادق راشد الشمبري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، وأنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار البازوري العلمية، عمان، الأردن، سنة 2008.
21. عبد العظيم أبو زيد، بيع المريحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 2004.
22. عبد الرحمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الجامعة السكندرية مصر.
23. عبد الله الجزيري، الفقه علي المذاهب الأربعة، الجزء3، التراث العربي، بيروت، 1980.
24. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد التعالبي المالكي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، الجزء5، دار التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، 1997.
25. عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
26. عجة الجليلي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
27. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، العراق، 1998.
28. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
29. فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
30. فوزي عطوي، "علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
31. قادري محمدا لطاهر، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الطبعة الأولى، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
32. محمد أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، دار الفكر، بيروت، 1972.
33. محسن أحمد الخضير، "المصارف الإسلامية"، أترك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

قائمة المراجع

34. محمد أحمد الخصري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إشتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1999.
35. محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 121.
36. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
37. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي-دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالتأوي الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2008 .
38. مصطفى حسين سلمان وأخرى، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل، عمان، 1990.
39. محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.
40. محمد سليم خوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.
41. محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر عمان، 2002.
42. محمد محمود العجلولي، المصارف الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقها المصرفي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،
43. مكايي محمد، البنوك الإسلامية، النشأة التمويل، التطوير، الطبعة الأولى مصر، المكتبة العصرية، 2009.
44. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
45. منجد عبد اللطيف الحشالي، نوزاد عبد الرحمان إلهيتي، المدخل الحديث اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج الأردن، 2002.
46. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للبيع في ضوء التطبيق المعاصر، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للمصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
47. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، 2008.
48. نعيم نمرود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان، الأردن، 2012.

49. وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، بدون طبعة، دار الفكر للنشر، لبنان، 2007.
- ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية
1. أحمد زيطوط، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008.
2. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2012/2011.
3. بسيط نسرين، تمويل البني التحتية، مذكرة الماستر في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3.
4. . تهاني محمود محمد الرفاعي، تطور نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، في إطار مقررات أطروحة دكتوراه غير منشورة الجامعة الإسلامية، غزة، 2000.
5. سنوسي نسبية، مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، مالية واقتصاد دولي، دراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة، جامعة بسكرة 2016/2015.
6. عبد العال علي ماهر أبو راس، تقييم وتطوير المعايير المستخدمة في اختيار مشاريع البنية التحتية التطويرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.
7. كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2008.
8. لطفي زعباط، المكونات الأساسية لميزانية الدولة وأسباب العجز الميزانية - حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر 3، 2003.
9. مشري صبرينة، كحيله فاطمة الزهراء، البنوك الإسلامية وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2010، 1-2011.
10. مقلاتي عليمه، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015.
11. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان، 2007.
12. نايلي محمد رياض، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لإستكمال شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2016.

قائمة المراجع

13. نوال بن عمارة، المشاركة دراسة تطبيقية بينك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

ثالثا: المحلات العلمية

1. . بريس عبد القادر، خلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، لعدد رقم 03، السداسي الثاني، 2016.

2. بلغنو سمية، دور الشراكة العمومية الخاصة في الاستثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر، الاقتصاد والمالية، العدد 2، 2018.

3. . بابا عبد القادر، أثر تمويل البنية التحتية علي النمو الاقتصادي في الجزائر، البشائر الاقتصادية، العدد 6، 2016.

4. . خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنية التحتية - عرض تجارب دولية، عدد 19.

5. عبد المنعم قوص، "الانتشار المصرفي الاسلامي في العالم الدوافع والأفاق"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005.

6. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جده 1999.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات

1. أمين محمد علي، صكوك الاستثمار الشرعي، خصائصها وأنواعها، المؤسسة المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي 14، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

2. العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية، بحث مقدم إلي مؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، ، دورة ماي 2014.

3. عبد الله إبراهيم السعيد، "آليات التمويل الإسلامي بديل الطرق التمويلية التقليدية"، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل الدولي البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 5 و6 ماي 2009.

المراجع باللغة الأجنبية:

. 1

Adam Nathif T, thomas Abdelkader, ISLAMIC BONDS – YOUR GUIDE TO ISSUIG, STRUCTURING AND INVESTING SUKUK, EUROMONY BOOKS, LONDON, 2004

قائمة التقارير والمواقع الإلكترونية:

- 1 . أحمد ماجد، "دراسة الاقتصاد الإسلامي في دولة الإمارات"، وزارة الاقتصاد لدولة الإمارات، جويلية 2016، بالاعتماد على الموقع الرسمي للمصرف المركزي الإماراتي [WWW.centralbank.ae](http://www.centralbank.ae)
2. أحمد ماجد، ندى الهاشمي، دراسة اقتصاد الإمارات مؤشرات ايجابية وريادة عالمية، إدارة التخطيط ودعم القرار، مبادرات الربع الثالث 2016.
3. . التقرير المالي السنوي لمصرف دبي الإسلامي لسنة 2018.
4. الجمهورية الجزائرية، قانون الصفقات العمومية 2012، القسم الثاني أسعار الصفقات المادة 65-66، على الموقع التالي:
<http://www.jordp.dz>
5. . عدنان فرحان الجوارين، إعادة إعمار البنية التحتية في العراق، العراق ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية، على الموقع التالي:
<http://www.alnoor.se>
6. علي فلاق، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر
7. معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي <https://government.ae/ar/ar>
8. معلومات منشورة على الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي <http://www.dib.ae/ar/index>.
9. على موقع وزارة الاقتصاد لدولة الإمارات <http://www.economy.gov.ae>
10. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrrat> le

20/04/2019

قائمة المراجع

11. معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://amwal-mag.com>
12. نفين حسين، البنوك التقليدية والإسلامية في الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد، 2017، على الموقع التالي :
www.economy.gov.ae,